

ومن النجباء قال النبي صلى الله عليه وسلم وعمره كل شيء مخالف كتاب الله فهو باطل وإن شئت ما به
 من كتابه وثانيه لم يفت وثالثه عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من خان شيئا على خصمه عشر سنين قبضه ولا تحريم بعد ذلك بل العشرة العظمى أمثال الله تعالى وهو له
 عليه السلام لم يفت إلا الكفرة بعد عشر سنين قال عمر بن الخطاب وهذا **مخصي** **المخصي**
 وفيه البيان وأصل البيان قوله عليه السلام من خان شيئا قبضه

من وثاقه في سلع من ربه الله

وإن سافر الزوج لزوجته سبابة وحسب البيت بل إن شؤركم أن سافر مياقة ثم لم يزل الله عنه (البناء) ويشه
 كان للزوج أن يحل النكاح عن نفسه إن شاء وأجاب ابن رشد في غوده إلى ابن أبي البركات أن يحصى ستة الزوجات ما جرى
 العرب والعامة أن يحصى به مثلها على كنفه وسافر إليها كان بالخيار من أن يخلع النكاح أو يتركه عن نفسه فيستمر
 طرفة وسفر عنه قاله وسافر وأما أن يوفى قبل النكاح وأبى البركات أن يتركها من قبلها على الفدر
 الذي يحصى مثلها لم يخله بما يلزم الزوج أو نكاحه على أن لا يتزوج بها إلا بعد ذلك قال وكذلك إن كانت
 حية وظل الزوج قد سافر لها سبعة وأعطاه حقوقا وجعلها الوالد بما يجزيه مثلها إلى مثله ثم أنه عني عنه في
 العارية وأما أخذها فليس إلا أن يستمره ما ليس لها بدال الزوج من الحبل والنيل وما يخدمه وما له من
 أمثال البركة إلى النكاح على سبيل العارية منها لها وبالله التوفيق في هذا الشأن وأما ما روي في السعدية والعينه والتمزيق
 وابن القاسم وأشب وسبعين وابن الماجشون وعلم رباح وطهر بن عبد الله وعبد البر بن رباح وعبد الرحمن
 بن منعم وشاذان بن عبد الله وابن غانم وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن المبرك وأنس بن عيسى وداود بن أبي أسود
 الفتياني وابن الطاهر بن محمد الفريسي وزهير بن رباح وابن عويمر وعيسى بن يحيى ويحيى بن مضر وفتوس ومحمد بن حنبل
 وابن أبي عمير وابن رباح البكري وكل واحد هؤلاء ثقة يعتمد به وعليه في كل قول من قول الله **التمزيق** **المزج** **التمزيق**
 وذلك سعيد بن المسيب وخزينة ابن زيد والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن مسعود وعمر بن
 هذا أنسب النبي صلى الله عليه وسلم إجماع العلماء ومحمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصية بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
 بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا هو المخلص فيهم أخوه
 بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نسب نفسه كثر إلى نزار بن معد بن عدنان وأخوه فيهم أخوه
 عليهم السلام

نظر
 مخصي
 المذهب

1

2

30

4

6

6

1

روز

المركبة

فَخَفِيَ إِلَهُهُ بِالْعَبْدِ وَغِيَرِهِ
بَعْنِ هَيْئَتِهِ وَأَنْ تَجْهَظَ
(اصطلاحاً شبيهة)

10

بعينه. وفيمن تزوج بماله او اياه. وفيمن تطوع بشفعة غيره ثم رجع وتبدل طاهر. وفيمن طهر الواد يقطع موضعين. وفيمن غرس نخلة
ثم شراها. **مسألة** فيمن اشترى ثيابا بطعام فطاع منه. وفيمن اعطى ما اشتهر او فاسد الخبز متاصفة. وفيمن باع صفقة من ثياب
وفيمن باع ثوبا من ثياب الشدة. وفيمن جمل طعام متاصفة. وفيمن صدقت على زوجة ابيها متراضة. وفيمن اشاع امر امرأة حسنة التي دفع
ثمنها لبعدها متوافقة. وفيمن امر ان يرضع ولدها بعد موت الزوج ثم كفلت لغيره الرضاعة. وفيمن باع بغير علمه السلطان. وفيمن باع
من ثمن الثمن. واكلاه. وفيمن خاضع بغير علمه. وفيمن خاضع لغيره.

20

الى الرق

مسألة فيمن اعتمر لغيره او اختبأ او ما له من كوليته. وفيمن تصدق بغير علمه. وفيمن باع الرق على ان يصيبه بغير
علمه. **مسألة** فيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.
البرء. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب.
استعان ثوبا ثم طاع. وفيمن استعان ثوبا ثم طاع. وفيمن استعان ثوبا ثم طاع. وفيمن استعان ثوبا ثم طاع. وفيمن استعان ثوبا ثم طاع. وفيمن استعان ثوبا ثم طاع.
ولده على بعض. **مسألة** فيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب.
الرقبة. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب.
ان ارضعها لغيرها. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب.
تفوق من له. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب.
وفيمن ارضعها لغيرها. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب.

21

22

23

وفيمن ارضعها لغيرها. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب. وفيمن استخاف النوب.
مسألة فيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.
الميت. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.
مسألة فيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.
والثمن. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.
وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.
وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.
وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.

24

وفيمن استعان

25

26

مسألة فيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.
وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.
وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.
وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.
وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.
وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها. وفيمن اشترى ثوبا يقطعها من ثمنها.

غيره

28

بی حسانی شرح

المعشوق
شوقي

24
30

النسفة

31.

النَّشْرُ نَشْرًا
أَمْ لَا إِذَا أَقْلًا وَالنَّشْرُ

32

33

المئة

والنبي

54

٢٥

35

علیٰ حریر فومر

36

1. 112.

37
38

339

منه ويوم التعزير

والله اعلم بالصواب

الله وحده عونه

في المور كذا فتصير المور يوجب الزرع ويغفر واجب **مسئلة في الفزان على ليل السنة** ما تقول ويؤجل فلا ان الفزان
كل امر الله وهو اصل البقية والسنة ومنه استنبط العلم عليه هل قوله صواب او وكيف وقد اختلفوا في ما تقول من النسخ على الله عليه السلام
ان السنة فاضية على الكتب بيننا وجه الحكم في ذلك **الجواب** عليه السنة فاضية على الكتب اذ كانت السنة مضممة في الكتب
ما عثر في ذلك قال الله سبحانه ما من كتاب الا وفيه آيات للذين يعلمون ان الله لا يهدي القوم الضالين **مسئلة البيع** انك تبيع مائة من نخيل او مائة من
التمر جميع التمر من المراكب كماله ونفعه منه ثم اذ غارت منه ليلته بقي له من المراكب على المبتاع بقية منه هل يفسد قوله بعد ما اشهد
على نفسه بقية جميع التمر او لا الحكم بينهما **الجواب** في ذلك قال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة على نفسه بقية جميع التمر **مسئلة**
الوصية انك اوصيت رجلا وهو قليل الجسد ثلث الدينار والعقل ثلث من التمر هل يفسد ما اوصيت به من التمر **الجواب** في ذلك قال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة
بما يراه من ذابده **مسئلة الى صاعده النكاح** انك اوصيت اخوك ولعمري ما هو جاريتك ولا امر غلام فاصح احد الصبيتين
حده انك اوصيت بهما هل يفسد او لا الحكم في ذلك **الجواب** قال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة انك اوصيت بهما فصح انك اوصيت بهما
مسئلة النكاح والزوج من كذا يستعمل **الجواب** انك اوصيت بهما فصح انك اوصيت بهما **مسئلة** انك اوصيت بهما فصح انك اوصيت بهما
ولم يغير شي ولا تكتب كذا اوصيت بهما فصح انك اوصيت بهما **الجواب** في ذلك قال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة انك اوصيت بهما فصح انك اوصيت بهما
الجواب فيه ان كان استعمل الزوج امرا له ولم يكتف ذلك في حقه بطلان على الزوج الميراث نصير من علموا المتوهمه انك اوصيت بهما
اسفلت في غيرهما في علمهم انك اوصيت بهما وتكون لهم في ذلك والله اعلم **مسئلة** كذا سئل ملك رضى الله عنه عن رجل لم
اراه من امة فاعطى على نية امة اذ ان امة الملك التي تملك لغيره من الميراث المبيع اكرم ان يبيعه او لا **الجواب** في ذلك قال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة
واعطى من ماله ولم يستبع لغيره من الميراث المبيع اكرم ان يبيعه او لا **الجواب** في ذلك قال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة
هل انك تبيع ذمارا وامرا **الجواب** في ذلك قال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة هل انك تبيع ذمارا وامرا **الجواب** في ذلك قال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة
والحاجة والشهادة في البيع وان المبيع من احد تابع لغيره وعلمهم في ذلك الوثيفة بل ان يبيعه فبعضه في بيعه الميراث وان نقص
من بيعه اشبه من ذلك فلا تبيعه الميراث وهو الضوابط وباللغة المتوهمه **مسئلة** كذا سئل ايضا انك اوصيت
الى اكرم ان يبيعه نية ونا عتقه عليهم ولهم الميراث هل تبيع ذمارا او لا **الجواب** في ذلك قال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة
عليه وقال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة انك اوصيت بهما فصح انك اوصيت بهما **مسئلة** كذا سئل ايضا انك اوصيت
بغير نية من امة ان كان الميراث المبيع اكرم ان يبيعه او لا **الجواب** في ذلك قال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة
ير الله سبحانه في بيعه ذلك ان شاء الله **مسئلة العلة للملك** ونجيب **الجواب** في ذلك قال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة
التشويق عتقه فداستغل ملكا لغيره الميراث المبيع اكرم ان يبيعه او لا **الجواب** في ذلك قال ابن ابي نعيم في معرفة الصحابة

المرور في البيع وممنه

المرور في الاستغلال

وهفت

المرور في بيع الميراث

خو شش

المرور في الاستغلال الوثيفة

انظر في الآلا

حق افسانہ و ان فہم

۱۰۰

انظر في المنفعة
والخساسة
انظر في الحق
انظر في الحق

انظر في التمهيد

والتعريف

على عاقلية وخداثة الجاهلية والاشهاد
 واما استدلنا من بعض النسخ واما بعضنا وان كان لا يثبت هذا واما الخلق المشهود عليه فخرج اليه من اقام اليه
 عليه يثبت انما يثبت من الوشيد عند القاضي اية اية عليه القاضي من اجل انه شهد انه كان له في حجره **مسئلة الكتب**
 ولما اكتب فلم الى ايام ما ثبت عند من شهد به على رجل في عهد اوفياء او من سواه او بقاءه انقله في عهد له كانه قد ثبت
 عند المكتوب اليه ان هذا الكتاب القاضي اليه كتب اليه وكما يحد او كان من كتابه فانكس او ثبت انه كتبه وهو اطاره
 فيه قد لم سواه ويثبت بعد الذي جاء في الكتاب انما جاء به بان عن المكتوب اليه او من قبل وصول الكتاب الى ولي يعرفه
 فليثبت ما وكل ان عن الذي كتب به او من قبل وصوله او بعد فليثبت من وصل اليه وان لم يشهد اليه على ان كتب القاضي
 لم يثبت الى الحاضر **مسئلة الفدوى** ومن وكل امرأه وانما في كتابها وصفت هي ووليها واولادها عند الذي كان
 ولما شهد وتبين ان شهد ان على التزوج والطلاق العدة اما ان يقيم بغيره غير القل وان حده نكاحا وهما يكرهان فان اذ ان يثبت
 بالشفاء اقل في الكتاب ويثبت عليه لم يخرج حتى يثبت ان من المثل من يصفه انما كان اخذ **ومن قال في كتابه**
 فدايس او ايا من العاقل او ايا من العاقل من قبله في ذلك الكتاب وان قال ما ثبت خلف ما اذ قد مر وكل من لم يثبت حده وتبين انما
 على قدر ما يثبت له من واثبات الشك في ذلك بخلافه بالمرحوم بل ما لا يثبت له من واثبات العطف والمروءة تدفع منه القول
 فليثبت به الشك في حشر عوفية مثله ومن قال في كتابه يارب النجى او ايا من خاير او ايا من النجى او ايا من النجى او ايا من النجى
 او ايا من النجى فليثبت له **مسئلة الجحاديات** ومن اعطى حرة نفسها فليثبت صدقها وما اصاب النجى من شئ يبلغ ذلك
 البرية فهو على عاقلية واما اذ مات امرأه على ولدها فليثبت به يثا على ما يثبت وتثبت رقة من اليه التي الواحدة
 العدل اليه من انما خاض امر **مسئلة** ومن دفع الى رضى امرأه او ايا من يمسك بغيره يثبت على عاقلية وكل الى
 الذابة يثبت له وعليه عن رقة ومن حمل حبسا على امرأته يثبت له او يثبت فيها فوحيته فليثبت له فليثبت على عاقلية الرضى
 وما رضى عاقلية فليثبت على عاقلية الرضى الذي حمله على الذابة يثبت **واما اكلان** من رضى فان على ذابة فوحيته وجب اليه
 او رضى فليثبت بان له على مقدمه انما ان يثبت ان المخرج كما ارضى بها يثبت عليه انما ان المنة من يديه بجرمها او ايا من
 وعلمه انما ان يثبت من المؤخر بعد مقدمه على عاقلية مثل ان يرضى بها المؤخر فليثبت له بغيره فليثبت له هذا ويشهد على عاقلية المؤخر
 خلاصة وما يضمن مقدمه من الخسفة اما ان يكون متبعا من عليه فليثبت بانما اكلان منها ليغل المؤخر يثبت له مقدمه والاستطاع حسنها
 به ليه على المؤخر خلاصة وان كان مقدم صيدا بان كل فله صفة الرقوب وهو الرضى بيمينه كرمه او يرضى مقدمه من
 ما كدت الذابة انما ان يثبت له من سببه وكذا الرضى على الذابة ما يضمن ما كدت او خفت انما ان يثبت له من سببه

فيما
نحوه

الكتب

انظر في الفدوى

انظر في النكاح

انظر في الرضى

انظر

انظر في هذا

المنع من اكل الذابة
 بغير رضى
 الرضى من العاقل
 الرضى من العاقل

انظر في الرضى
 انظر في الرضى
 انظر في الرضى

في

التَّغْيِثُ بِبَيْنِ وَرَيْكُ

نظره النبوة

(خطی نسخہ)

مسئلة الصلح

فلما كان في ذلك اليوم من ايام الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين...
مسئلة الجمل

انظر في المهر في الصلح
كيف يقع فيه

مسئلة الجمل

مسئلة الجمل...
مسئلة المزاب

انظر في نفقة المراهق
على زوجته

مسئلة المزاب...
مسئلة المزاب

انظر في المهر
كيف يقع فيه

مسئلة المزاب...
مسئلة المزاب

انظر في المهر

مسئلة المزاب...
مسئلة المزاب

انظر في المهر

مسئلة المزاب...
مسئلة المزاب

انظر في المهر

انزل

انظر عندك المريض
والمرء عظيم

انظر فيما يلي
صراخ المنفعة

انظر في كتابه
عن بعض

ایہ لاجو
تحت الارض
فہم الشی
خبر

نظره کما یساع
موزن بعض

القبض

وہملاضمان

زکریا المصطفی
بکصدیق بن طاهر
بن جعفر بن اسماعیل

مضد ادرک

للزوجة

والعرض
القطر
والعرض
الشعاع
والقطر

المغراض والقرض
بالمغراض والقرض
بالمغراض والقرض
بالمغراض والقرض
بالمغراض والقرض

تفسير
الشمس في آيات القرآن
بإيضاح كفاء شرح

بفتح الهمزة وتشديد الكاف
بفتح الهمزة وتشديد الكاف
بفتح الهمزة وتشديد الكاف

[illegible]

تحماد المرحوم رضي الله عنه

فخر في أمراض
الأمهات (أخا محمد)
صاحب الثوب

ان يعلم ان الواجب غيب

كلمة
الشيء

نظره اعلم

نظره بيع الطعام
بالوصف

ثم انه مما يري من ان كانوا من ابيه او لعله قد انما يحتمل فلتك له بان كان الخير يباع هذه الاشياء فده خصتها من اهلها فقال
 بان كان لم يعلم المشتري بالوصف بل بالعلية له وكل ما له بخله من الدار والارض والجميع والجميع من هذه الاشياء
 فلتك له بان كان كان له ان يعلم الدار والارض والجميع من هذه الاشياء فده خصتها من اهلها فقال
 من نخل هذه المستحق وان جمع الغلة والارض المستحق فيله وان استغل الموهوب له هذه الاشياء او استغلتها ائمة وهو على التبر
 لغيب او غير عالم بفان كان علمه انما ردت الغلة التي اعطى على المستحق ان الموهوب له انما اعطى بالوصف فقبل المبيع
 هو كما اصاب وان كان لم يعلم وكان الغرض من هذا ان يعلم الموهوب له بان لم يكن مدينا كان على الموهوب له
 ان يجمع ما اعطى ثم ان يريه فيما اعطى مثل بطون الغلة بالضم وان يبيع فيه غنمه وان كان له مبيع عمل يبيع له ما الدار
 وحينئذ اعطى ثوبه او كفايا فوهبه له في كل الطعام وليس للثياب او كل ما له من غنمه وانما اعطى من هذه الاشياء
 بان كان عند الواجب مال وفوقه ثياب ثياب من هذه الاشياء او غيرها من هذه الاشياء فده خصتها من اهلها فقال
 انما لغير الموهوب وله ان يجمع خبره على الواجب وكذا في الواجب نفسه وانما اعطى الدار والارض من هذه الاشياء
 الدار وكذا في ثياب الواجب وانما يبيعها في كل ما له من هذه الاشياء فده خصتها من اهلها فقال
 بان تلب هذه الاشياء من غير الموهوب له من غير فعله فانما يبيع غنمه اذا علمه ان له غنمه فده خصتها من اهلها فقال
 محبة ابي سفيان المسلمين فوهبه له ثوبه او كفايا فوهبه له في كل الطعام وليس للثياب او كل ما له من غنمه وانما اعطى من هذه الاشياء
 بان وجبته اخذه واشتريه على المشتري الواجب

ومن الجوز من المسائل الموقعة المسئلة عنها الفقهاء المشهورين بالى واية
المعروفين بالحق والعدالة منهم ابو عبد الله محمد بن عمر بن ابي نعيم وابوصالح
ايوب بن سليمان وغيرهم رضي الله عنهم جميعا

مسئلة في بيع الطعام بالوصف وبشئ من الطعام من الاشياء موصوفة او غير موصوفة وبشئ من الطعام من الاشياء
 وفي الطعام من الاشياء لا يبيع بالوصف بل بالعلية له وكل ما له بخله من الدار والارض والجميع والجميع من هذه الاشياء
 فلتك له بان كان كان له ان يعلم الدار والارض والجميع من هذه الاشياء فده خصتها من اهلها فقال
 من نخل هذه المستحق وان جمع الغلة والارض المستحق فيله وان استغل الموهوب له هذه الاشياء او استغلتها ائمة وهو على التبر
 لغيب او غير عالم بفان كان علمه انما ردت الغلة التي اعطى على المستحق ان الموهوب له انما اعطى بالوصف فقبل المبيع
 هو كما اصاب وان كان لم يعلم وكان الغرض من هذا ان يعلم الموهوب له بان لم يكن مدينا كان على الموهوب له
 ان يجمع ما اعطى ثم ان يريه فيما اعطى مثل بطون الغلة بالضم وان يبيع فيه غنمه وان كان له مبيع عمل يبيع له ما الدار
 وحينئذ اعطى ثوبه او كفايا فوهبه له في كل الطعام وليس للثياب او كل ما له من غنمه وانما اعطى من هذه الاشياء
 بان كان عند الواجب مال وفوقه ثياب ثياب من هذه الاشياء او غيرها من هذه الاشياء فده خصتها من اهلها فقال
 انما لغير الموهوب وله ان يجمع خبره على الواجب وكذا في الواجب نفسه وانما اعطى الدار والارض من هذه الاشياء
 الدار وكذا في ثياب الواجب وانما يبيعها في كل ما له من هذه الاشياء فده خصتها من اهلها فقال
 بان تلب هذه الاشياء من غير الموهوب له من غير فعله فانما يبيع غنمه اذا علمه ان له غنمه فده خصتها من اهلها فقال
 محبة ابي سفيان المسلمين فوهبه له ثوبه او كفايا فوهبه له في كل الطعام وليس للثياب او كل ما له من غنمه وانما اعطى من هذه الاشياء
 بان وجبته اخذه واشتريه على المشتري الواجب

فان راعى
جميعها

والتكليف ان حية تكون بالبر والحقائق وقد روي ان
 الشك في الفلانة وانما بعضهم عنها والواجب ان
 متبناه مؤثرا هل يجوز ان يعمل على كل واحد ام لا
 انما طبع الرحمة في الفلانة الحب ان يتغيرت
 فالواجب ان الشك في تقسيم بين الشك في
 بل انما بعضهم ان يعمل نصيبه وانما بعضهم ان
 من انما على قدر نصيبه ويضع نصيبه من شاة
 مراتب ما تغل الى حد اليوم **مسئلة فيما**
المواشي من زرع الصغار د وسئل عن الزرع
 غنما ام يرقاها او تتركها على الرض ط هل
 زرعهم ويحوا يطعم بالثمن وان على اهل
 فتكون مملوكة للصغار **مسئلة** فيما
 على دخل نفسه ثم يبيع منه بعهده كراشي
 اذ لم يجر منه غير ان يبيع منه غير ان
 اذ لم يجر منه غير ان يبيع منه غير ان
 قبل يجوز ان يبيع من عشرة سنين
وحكم حاكم فيما اختلف فيه اهل العلم
 غير هل يفسد او هل يخرج من حكمه
 من كسبه كعبته او ايت الحق في اياه **مسئلة**
 في دعوى الله هل يجب ان يعصى لولا
 انما اهل الغرض فيجب ان يترك
مسئلة فيما راعى في
 قال من راعى ابن الفاسم الى
 وسئل عن الغنم مائة من الجاهل
 من تركه او يبيع **مسئلة** فيما
 من تركه او يبيع **مسئلة** فيما

انظر فيما يجوز
فمنه ان يتركه
من الغنم التي
من الغنم التي

انظر فيما يجوز

انظر فيما

انظر فيما

مسئلة

مسئلة

6

۱۲

انظر في نسخة
 عشر تيسر
 فعمد حجة
 في الكسبي في العلم والفتوى
 في الكسبي في العلم والفتوى
 في الكسبي في العلم والفتوى
 في الكسبي في العلم والفتوى
 في الكسبي في العلم والفتوى

نظرة في الحوزة الزكية
في شرح مجلة المطال
وغير ذلك من غير زوج

انظر الى
وضع حنن بن
وايهما احب

انظر في المراء اختصت
مرو وحبيل وبنو قيس
وصن وبنو قيس وبنو
جبار فيل المرسون

وكل من كان له نصيب
منها فله نصيب

بغیر

وَقَدْ هُمُ اخْتَارُوا

انظر في الكرام والشمس

انظر في القلبي
عز وجلين

(نظر ما هنا)

(نظر في المسألة)
تصرف بكما تريد
على زوجه خويلد

انظر في المرأة تصرف
بكالهيا على زوجها

بكالهيا زوجها // وسألته عن امرأة من صفت ورضعت عن زوجها على مهرها أو تصدقت عليه بصدقة منه ثم أتت المرأة
 أوفت بصدقة مهر النكاح رجعة قال مجيب من ليلته ليس له إحداهما أفادت عليها بنية أو لم تفه بنية غير زوجها فقلت
 في ذلك باليمن عليها واجبة وإن أتت من المهر خلف زوجها واستحق ذلك بنتها // مسألة فيمن ابتاع المرأة كسوة
 جيرة للمنفقة وسألت ما من ليلته عن رجل ابتاع كسوة جيرة للمنفقة التي دفع خذاب كسوة بنتها بعتت أخته التي زوجها
 أو تشاخرها بأداة الزوج آخر كسوة ولم يبيع بها فهل يدين ذلك له // قال ملك وغيره عليهم البينة إن لم يثبت منه له
 فإن لم يثبت بنية خلف الزوج كان كافيا أنه ما دفعه لها فإن مات الزوج وبالبينة عليها البتة وإن لم يثبت لها بنية
 ما عت على ورثة الميت علم ذلك له وقبته لها (الكسوة أو الثياب) فإن الورثة يجلبون أنهم ما يعملون ذلك وإن ابتاعوا
 اليمن خلفه المرأة واستحق ذلك // مسألة عن امرأة مات زوجها بارضعت ولدها ثم ماتت بكلمة أخرى
 رضاءها وسألته عن رجل توفي وترك امرأة ولدها صغيروا رضاءها ثم ماتت (التي تفرقت المرأة) أعطى لغيره
 الرضاء من ماله زوجة قبل أن يكون لغيره الرضاء لم يملك الرضاء من ماله حياة ولدها فقال ملك نعم لها الغلام يولد له وتختلف
 إن أمه تتركته وأرضعته بعد ذلك زوجها المثل أن أخذ من حصة الصبي آخرها ثم أخذ رجعة ذلك // مسألة ما يباع مغرم
 الشفهان // وسألته عن رجل ضمن السلطان بيع المغرم فكيف تراه يبيع ماله على ذلك الخالد فإنه يبيع الشيء بنصف ماله
 قال لا يرد إليه ماله بل يرضى عنه وليس معه ذلك يعني بقوله يرجع إليه ماله واشتبه عليه من المهر الذي أخذ به على الضابط
 وأما أن يرضى عنه الشيء من امرؤ فثبت عليه السلطان من امرؤ واجب بالبيع فإنه يباع به حرة وحب عليه بالبيع فأبى وإن يباع بالبيع
 به ماله مكرها أو أمرا على ما تقدم من صمد المسئلة // مسألة فيمن يبيع من مال امرأته // وسألته عن رجل يبيع من مال
 امرأته ما كان ما يبيع عن حب نفسه بها أو غيره إلى حيث ما أكله الزوج ثم تطلعت القرة منه إلى فكيف وجه العمل به // قال ملك
 وإن كانت المرأة ميثلة على الزوج أن يبيع القرة منه ذلك يملك كل من مالها المثل أن يبيع بالبيعة أنها وضعت وإن لم يزوج بالبيعة
 فعليه غرمه من ماله فإن أتت على القرة على ذلك وإن كان يرضى عنهم يعملون ذلك وإن علمهم ليس أنهم ما يعملون أنها وضعت
 في ذلك عنه به صحتها فإن خلفت يرضى لهم ماله كل من ماله ما يرضى عنهم منها وإن لم يرضى عنهم ذلك المهر خلفها أنها أسفكت
 في ذلك به صحتها ويسفك بفقده وإن خلف بعضهم ونكح بعضهم فمن خلف بانه يأخذ من ذلك فيه نصيبه ويخلف الزوج لمن نكح
 به نصيبه وإن مات الزوج وبقيت المرأة فمكنت ما يقع من ماله ذلك لها // قال ورثته قد وضعت ذلك عنه وعليه
 البينة فإن لم يزوج بالبينة أخت المرأة إلى من ماله رجعة أن خلف أمه الرضاء من ماله منه ما وضعت // مسألة في رجل
 يكون ميراثه // وسأل عن رجل يوفى القرة فخرت ويقولون أن رجل منهم رضاءها منها صفة بل أنه أخت ذلك النصف

انظر هاهنا
مهم
وهت

انظر في الرضاء

انظر في بيع السلطان
أو غير المغرم

انظر في بيع من مال
امرأته

مهم
عليه ذلك

وَجَمَلَةٌ أَحَقُّ بِمَحَبَّتِ هَٰذَا كُنْتُ لَمْ يَنْصُبْ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَمَنْ مَعَهُ **فَالرَّبُّ الْفَاسِمُ** كَانَ أَنَّهُ يَرِيضُ نَصْبُ الرُّعْلَةِ وَمَا لَيْلٍ
وَهُوَ خَيْرٌ وَأَنَّ كَانَ أَنَّهُ يَرِيضُ أَنْ لَعَلَّامُ نَصْبُ كَمَا نَصْبُ الرُّعْلَةِ وَمَا لَيْلٍ وَأَنَّ كَانَ أَنَّهُ يَرِيضُ نَصْبُ الرُّعْلَةِ وَمَا لَيْلٍ

فيم اعم ارض ابنه امواليه وسبل عن النخل عقمه وارضه امواليه حتى يعلمه او الخن عقمه وارض حنته وارضه عقمه وارضه
على عقمه اوصته وقال ابن الفاسم انما الولد فاشته له امر ان يكتسبه على عقمه وارضه وارضه امواليه والخن عقمه وارضه امواليه

بَيْتٍ وَمِنْهُمْ لَمَنْ مَخْرُجًا وَنَزَلَ مِنْهُ الْغُلَامُ عَنِ الرُّجُلِ يَصُدُّ وَيُعَلِّمُ رَجُلٌ بَيْتٍ يَعْلَمُ أَنْ يَوْمَ يُسْعَرُهُ مَخْرُجًا وَأَمْسَكَ أَسْرَفًا

[illegible][illegible]

الصفحة ما بعد حشيش طحال الترميم والخنير صاعان الثمن مسئلة حشيش اشترى شجرة ليطعمه اقره حشيش امرف ووسيل انظر هذا الحشيش
بن القاسم عن رجل اشترى شجرة اوزنونه على ان يطعمه ابوانه فوطعها حشيش امرف لم يكن الثمنه والاشجاره القمه و

مسألة في رجل اشترى دابة بثوبين وابتاع من الرجل اشترى ثوبين بثوبين فاشترى دابة واحدة واستحق الثوبين
فمنه والثوبين فاشترى دابة بثوبين فاشترى دابة واحدة واستحق الثوبين فاشترى دابة واحدة واستحق الثوبين

مسئلة بمن روح ابنة صبيحة ثم تجد من بعد فقال الرب القاسم في الروح ان روح ابنته صبيحة فقلت لسمه او عوفه
ثم تجد من بعد انما تجد من بعد النكاح وبقول الروح بل كانت مجزومة وروحها على من في البيت قال البت على

تزوج انها كانت جنة والابامصعب وبناته زوجتها وانفسه والعنف قوله اما ان يتزوج بالنوح بالبينة **مسئلة في الرجل**
يكسر في ارضه واما المستحصد النزع اداء البسك فالرجل لا يسكن الرجل في ارضه فتنزعه واما المستحصد رعد
اذا التفت اليه فبكره الما والمخلف وطاف به **مسئلة في الرجل** لا يسكن في ارضه واما المستحصد رعد

فأما التزني فأوقع خبثه كله يا بصيران فاعطف وطان فيه زرع داء الزرع كزب الكزب وتيسر المنطق منه قليل ولا كثير يا زرع
فانفض دمان المالك سئل عن رجل أتى رآه بائنا السائل فمعت بالبدن إلى الراس غير أنه فبت وطان زرعاً فقال المالك
يا زرع لاصح كراخ وتسلطاج البدن فيه فليس بالمشة مسلطاً هذا مثله فاستعملت في استحقاق الثوب وسألته

وَجاءَ من رَجُلٍ سَلْعَةٍ بَدَنُهُ مِثْلُ بَدَنِ الْبَدْرِ فِيهِ قِيلٌ وَالْأَشْيَاءُ بِسُلْطَانِهَا هَذَا مَسْئَلَةٌ فِي اسْتِغْفَارِ السَّوْءِ وَاسْأَلْنِي
وَجاءَ من رَجُلٍ سَلْعَةٍ بَدَنُهُ مِثْلُ بَدَنِ الْبَدْرِ فِيهِ قِيلٌ وَالْأَشْيَاءُ بِسُلْطَانِهَا هَذَا مَسْئَلَةٌ فِي اسْتِغْفَارِ السَّوْءِ وَاسْأَلْنِي
وَجاءَ من رَجُلٍ سَلْعَةٍ بَدَنُهُ مِثْلُ بَدَنِ الْبَدْرِ فِيهِ قِيلٌ وَالْأَشْيَاءُ بِسُلْطَانِهَا هَذَا مَسْئَلَةٌ فِي اسْتِغْفَارِ السَّوْءِ وَاسْأَلْنِي

انظروا عظماء ارض
ملک بنی ادا بخشند

فد کتب علم

(انقرضت الحشم

انظر حبيب البنية
عطر الزوج ودرجاته

نظر في الأرض كير في الأرض ما
البحر من الماء
حبه من الماء

انظر في السيل ذهب
البذر الراسخ غير

تجربہ

فإنما رايهم أربعين أمرا من الذي سئلوا وهذا قول الجوف والمك في رجل يبيع الضبي الصغير سلعة فيسلفها الضبي إن لم يشتر
على الضبي من من السلعة وما يبيع الضبي في السلعة وإن باع الضبي من سلعة ما خرمه الله وإن لم يبيع الضبي من السلعة وما يبيع الضبي
الذي ابتاعه من من السلعة على الضبي على ما يبيع عليه والله أعلم بالصواب

[illegible]

فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ إِلَّا وَفِيهَا حَقٌّ لِلَّهِ يَكُونُ لَهَا نَصْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وقال ارضا بيمينك ولم اخلصه تجتري على اليمين فقال البئر ذاك المذبح عليه اني جيع عن قوتك وعيلك المزعج ويسعدني حقدك على ما احببت
وكبره وسواك اذ لا عين السالك امل انك اسلمه به عليك بذالك او افر يدك الصغرى وهو الحق ان شاء الله مسئله فيمن شهد لمحض وادله

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ

انما هم اخرون صاع وخنزير وعظيمة بعد من وفال ابن الفاسم انما الخنزير اثبات لا راد وما عنته واسيل النصح وشيع
لهم للعدو وانما لم يحولوا معونته انما خذ ما له حجة اية وفي القوم القوي هو يفتد به من الشكر ويبعث بالقرى القوية ويأخذ

إلى منعه من زلة الرجل يشهد عليه وثمان مئة من ماء ويغتسل في الغرسة مائة مرة في ذلك الرجل رجم ذلك وفرك أن يمسح عليه
 ثم لحي فليس مثل هذا القول في إحدائه مسألة في السارويين وكحلما: فالصبي وسيل الشئ من سائر سرق

عَلَيْهِمْ أَفْعَلُ وَأَكْلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ ثُمَّ فَطَحَ الشَّارِبُ وَهُوَ عَرِيضٌ ثَمَّ قَالَ لَمْ أَفْعَلْ رُبَّ الطَّعَامِ عَلَى مَا أَكَلْتُمْ فَإِنْ جِئْتُمْ عَلَيْهِ بِطَعَامِهِمْ
يَرْجِعُ هُوَ عَلَى الشَّارِبِ بِالْمَنْشُورِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ طَعَامٌ بَلْ يَكُونُ بِمَنْشُورِهِمْ وَلَمْ يَسْتَصْلِكْهُ فَإِنْ جِئْتُمْ عَلَى الشَّارِبِ وَبَارَكَ كَأَنَّكُمْ تَزِيدُ

[illegible]

آزی

[illegible]

وما زلت ايمس

الحمد لله الذي
للمصطفى

انظر في صفة البحر
كيف ما يجوز له حتى
يدخل بهل ز و حنط

انظر كيف يملأ
الرجل فيلما

انظر عن الحکم
کیب بیکم

اوصلاء اهلکم ترجم

ارغمتها

الحمد لله
على النعم

عليه السلام

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن
موسى عليه السلام

البريد من الجبل
نفس العجايب
جنته من الرمال
والا والنفوس
ظفر في كوصه
فراص من فخره
من كدر حتى

ما كان له ولد
فصار بينه وبين
الارض

ط
ملوك
من از خوار
اصلا البلد مغلق
نظر و وصية
معيشة
السلطان
ب.

عجیب عدم السلطان

٢٤٠
٢٤١
٢٤٢

فقط در خارج حجاب است
کتاب الاصفیاء شریفه
مکمل

۴۵
پرنجستان

انظر في كيف
الحكم فيه
هنا منته

انظر في المراءى كمانه
او نقل صبي

الزينة في البنية
التي هي في
الزينة في البنية
التي هي في

وذكر في المراتب تصريف
بعضها لبعض وبقاها من غير
الاعتناء على التصريف
الاحسن (ممن فيهم)

از هر بیغی المان
از الشتر هار و جبار
مکان لغزین
حج

من جماع
الرابعة

ازبغنه

[illegible]

٥
 بَدَّ عِيَالَهُ لَعَلَّاهُ الرَّهْزُ لَوْ سَمِعَ فِي حَقِّهِ **فَالرَّهْزُ** الْخَلْفُ الرَّهْزُ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 وَسَمَّاهُ السَّخُونُ الرَّهْزُ لَعَلَّاهُ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 اخْتِصَتْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّهْزُ لَعَلَّاهُ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 قَالَ لَمْ يَدْخُلْ قَعْبٌ مَعَ عَمِيهِ نَوْذًا لَمْ يَسْمَعْ وَيَا مَرْيَمُ شَيْءٌ مَقْلُوعٌ قَيْسُ بْنُ أَلْبَنْسِيهِ بَغِيضٌ عِلْمٌ مِنْ صَاحِبِ الثَّوْبِ فَلَمْ يَدْخُلْ لَعَلَّاهُ حَلَبَ الْمَرْثِي
 لَوْ بِلِثْوَبٍ عَمِيهِ قَدْ قَالَ رَيْثُ الثَّوْبِ لَمْ يَدْخُلْ لَعَلَّاهُ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 أَمَّا كُلُّ مَنْ لِيثْوَبٍ عَلَيْهِ وَتَكُونُ الْخَمْسَةُ لَصَاحِبِ الثَّوْبِ فَلَمْ يَسْمَعْ بِلِثْوَبٍ لَعَلَّاهُ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 مِنَ الرَّهْزِ أَلَا خَمْسَةٌ كَانَ الْغَيْرُ مَعَهُ عَلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ لَعَلَّاهُ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 أَلَا مَرْنَةُ خَمْسَةٍ لَمْ تَدْنِ وَذَلِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ رَهْنَةً لِمَنْ خَمْسَةٌ فَكَانَ الرَّهْزُ بَيْنَهُ أَنْ مَرْنَةُ خَمْسَةٍ غَيْرُ خَمْسَةٍ وَخَلْفُ رَهْنَةٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَلَى
 الرَّهْزِ مَرْنَةُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَعَلَّاهُ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 بِيْلَيْفَتُهُ وَبِيْلَيْفَتُهُ بِالرَّهْزِ تَعْرِيفُ الرَّهْزِ لَعَلَّاهُ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 الرَّهْزُ لَعَلَّاهُ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 الرَّهْزُ لَعَلَّاهُ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 عَلَى لَيْفَتِهِ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 وَخَلْفُ رَهْنَةٍ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 نَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 حَقًّا كَانَ فَبِالرَّهْزِ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 نَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 وَبِيْلَيْفَتُهُ لَعَلَّاهُ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 كَانَ فَبِالرَّهْزِ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَلَى لَيْفَتِهِ وَنَسْفُ حَقِّهِ مَالَهُ عَمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْسَلَهُ **فَالسَّخُونُ**

٥
 الرَّهْزُ

٥
 الرَّهْزُ

٥
 الرَّهْزُ

الثمن او لم يدفعه ثم كملت الثمن منه وفيه حازت المرأة السبعة بفراغ فده فبعتها له وما بينه لهما فقال ان كان نعم الثمن خلقت
 المرأة المتأمة فبعت له ومن اد وان كان لم يدفعه خلف الروح فبعت منه شيئا ثم لا يخلو فقال **السبحون** وان كان الروح
 انتم من جن فبعت الثمن انما ينفذ من ما لم يخلو الروح وكنى القول قوله **مسئلة** في اخشاب المرام والمراور
 وما كمل ابن حبيب سلك مفرقا عن النخل من سلع المرام والمراور فيختلف المرام والمراور ويقول المرام ما من ثمن فيه فبعت
 الى قبل وفيه بعتا ويقول المرام ما من ثمن فيه فبعت المرام الى قبل فبعت المرام الى قبل فبعت المرام الى قبل فبعت المرام الى قبل
 يقول القول قبل المرام ويضع المرام من المرام وما يرجع به على المرام فبعت المرام الى قبل فبعت المرام الى قبل فبعت المرام الى قبل
 في قوله فبعت له بما رجع **قال عبد الملك** وسالت عن ذلك المرام فبعت المرام الى قبل فبعت المرام الى قبل فبعت المرام الى قبل
 يا اعرمة على من كان دفعه اليه واخرج به انه يقول انه لم اصب لكم شيئا من صيد فاعاد بفضلكم سلاله فبعت فارجع عن ذلكم وعنه
 فبعت المرام الى قبل فبعت المرام الى قبل فبعت المرام الى قبل فبعت المرام الى قبل فبعت المرام الى قبل فبعت المرام الى قبل
 ان الله يترك وتعلم ان خلق الخلق كله خلقه دفعه اليه عشر اشياء خلق كليل والحياء والشيب والحجوة والكبر والنفار والافرا
 والذل والفساد والسفاهة فقال اما ان يارض الثمن فقال الستة وانا مقعة وقالت الحجرة انا فارة يارض الستة فقال الشيب والافرا
 فقال الكبر وانا فارة يارض العزم فقال النجار وانا مقعة فقال العزم وانا فارة يارض مصر فقال الله وانا مقعة فقال الفقر وانا فارة يارض كثر
 مؤصعة فانا فارة يارض الله فبعت فقال الشيب والافرا **مسئلة** فيمن ابتاع نصف شقة فقال ابن الفلاس ومن ابتاع
 نصف شقة ولم يسم او را او اخر او ما سلكه النجار فقال المبتاع المرام والوانه النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار
 ويبيع البيع ويرد الثمن الى صاحبه والشقة النجار مقطوعة اما ان يارض الستة ثمن النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار
 على ذلك **مسئلة** في القصة والقصة على ثلاثة اوجوه ويجهل منها ثمن القصة بها بلعنه انه اخبرني وثبت وطم
 وقصة القصة والتقدم والتقدم بل فبعت دفعه القصة والقصة القصة والقصة القصة والقصة القصة والقصة القصة والقصة القصة
 والافرا بل تقوم والافرا بل تقوم والافرا بل تقوم والافرا بل تقوم والافرا بل تقوم والافرا بل تقوم والافرا بل تقوم
 حدثنا البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما ذنب النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار
 والعزم النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار
 الذي لم ينفذ مشيدا وهي ثمن يمشي الغنم من غير ثعب او كان السباع او المشي الغنم يمشي على الشاظر وانما نفذ على عو
 فباعت له بل ولم وفده ثم بعت من ثمنه في النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار
 فبعت **قال ابن الفلاس** في النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار فبعت النجار

اول الشبي
اول الشين

انظر فاع

[illegible]

وَجَاءَ الْوَحْيُ بِأَنَّهَا سَاعَةٌ يُنْزَلُ فِيهَا الْقُرْآنُ
وَرَجُلٌ أَخْلَقَ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ
لَهُ أَلَمٌ هَـوَ أَشَدُّ مِنْ دَاقِ الْحَرِّ
يَعْنِي قَبْلَهُ

من أشبه ضيقه ضيق من الضيق حب الدنيا في نفسه والضعف في قلبه فان خوف ربي في الدنيا في نفسه

به بعد مسألة في بيع جلود الضاري وخرابها وخواصها من المنة وزيته و... فالله اعلم بالصواب

إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْيُخْشِعُوا قُلُوبَهُمْ فَقَالَ أَتَشْفَعُ لَهُمْ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرِي وَكَانَ اللَّهُ مُسْتَجِيبًا لِّلَّذِينَ يَدْعُونَهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

فَالْأَمْرُ لِلْكَافِرِينَ وَالْأَمْرُ لِلْكَافِرِينَ وَالْأَمْرُ لِلْكَافِرِينَ

بها وايد اخلو اخصب بخله من ماله ولو اخذ له من امواله ما يشاء

المسألة دوسالته عن بركة المراء قال ابن القاسم فالمراد بركة المراء بركة المراء بركة المراء

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الدِّخْرُ وَتِلْكَ مَلَكٌ عَنْ الْمَاءِ نَضْرُفُ الدِّخْرِ وَبَعْدَهُ هَا هُنَا خَلْصُ الْبُخْرِ انْشَاءً مِنْهُ فَالْمَاءُ الْفَرْجُ وَبَعْدَهُ

[illegible]

فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ رَوَّاعَةً يَبُورُ مَسِيحًا هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ

فَالْعَمَلُ خَالِدٌ لَمْ أَكُنْ مِنْ عَمَلِهِ وَتَمَّ أَهْلُ صَارَتْ كَرَسًا تَوَكَّلَ عَيْنِهِ وَمَا تَمَّ مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ يَكُنْ

[illegible]

وَأَمَّا غَيْرُ ذَٰلِكَ مِنَ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَشْرَعُ عَمَلٍ وَأَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ بِإِذْنِهِ وَمَسْئَلَةُ السَّادَةِ

وَسَأَلْتُ عَنْ مَنْ أَجْعَلُ نَازِلًا فَاسْتَعْلَمْتُ أَنَّ مَوْضِعَ بَعِيدٍ مِنَ الْعَشِيرَةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ الْعَمَلُ فَيَعْمَلُ النَّاسُ بِالْبَرِّحِ وَالْقَوَّةِ وَأَنْتَ

والاحمران فداوت باضمان علي بن محمد ابراهيم شيخنا قريبا من الاحمرين قلت في نسخة اخرى قال يضربون بالاحمر

وَقَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْءِدُ اللَّهِ فَخُذُوا فِيهَا خَالِدِينَ

وَعَذِّبَ الْآخَرِينَ فَالَهُمْ صَافُونَ وَنَجَّيْنَاهُ إِلَى مِصْرَ فَأَوْضَعْنَاهُ أَجْمَعُ

1890

رضی بیع جلو
رضی بیع جلو

شرح
بغلة نسبة (هـ) بضم
ان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لاه
لنا

انوار الشريعة المطهرة

فلم يقضه

التبقي رُفَعَهُ قَالِيبَتُهُ
سِيهِ الشَّوْجِ شَجَرٌ

Page 11

كيف الحكم فيه

وَقَدْ رَزَقَنا مِنْ نَحْلِها

فَعَدَّتْ رَأْسَ ابْنِ

شرح
والخذل
والتر

۷۰

المعلم المتكبر الحكيم واملئنا الرجب
من نفعه واملئنا الجنة
والجوارح بالبر والعلو ارحم
من ارحم
انظر في شيا

والموتى من المؤمنين والذين آمنوا من قبلهم
ولهم أجران عظيم

٢٢
الحمد لله

يَعْلَمُ

ترث الروح التي تتركها في مرضها خالها ولم تتركها من ركنها على نفسه بعد ضرب او ضربا لم يترك ركنها على نفسها
 والضرب التيسير والشهيد في سواها **اليمين** التمسك والامسك في المسجل ان لم يثبت فيه شيء وثمة له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ان لكل امرئ عقله حكيم عقله في انكاريه عن اليمين فيه دينه الله تعالى عليه مكنى **الركلة** التمسك بالركل
 على اشيائه معيشته من ان يترك في الشئ **التقية** لا يجرى بها يمين الغضا استأفقه من شهده له يجوز مكنى به على انكاريه الحجة
 لمن يجرى به حقا او مكنى به **الشرك** اذا انكسرت به الركن بعد تامة العقبة لمنه كلاه التمسك غير عامل ان لم يكن
 ثلاثا ويجليج **المراء** التمسك على الخلق من يد ما افراها عكازة الزوج **الشهاد** يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
الشهاد على **السرا** غير عامله حيا من حيا **الشهاد** على الخلق من يد ما افراها عكازة الزوج **الشهاد** يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
 فيه لوقته بطلانها عليه الفرض من ان يكلفه امسك من ان يمسك العدم واشكال امره خير حاله بين ان يمسك بتسليمه وبين ان يمسك
 ويسبق عليه بان ثبت عدمه ارضا ما العقبة عليه ان يمسك وتبعه بذلك ان يمسك به **المجور** ان يمسك من علم المجور على
 له عليه وان كان حيا من يد ما افراها عكازة الزوج **الشهاد** يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
 منه الرشد الذي يوصو حسن الشكر **التدمية** التمسك حيا من يد ما افراها عكازة الزوج **الشهاد** يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
هبة المريض من العلة الشكر حيا من يد ما افراها عكازة الزوج **الشهاد** يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
حزن الهبة شكره في مقتضاه التحريم غير مكنى به كذا في التحريم **الحرف** ان يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
 من ركنه وان عكازة وحده غير مكنى به كذا في التحريم **الحرف** ان يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
 اخذ بتكليفه وان عكازة وحده غير مكنى به كذا في التحريم **الحرف** ان يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
 في له ايضا كذا في التحريم **التيمة** التمسك حيا من يد ما افراها عكازة الزوج **الشهاد** يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
 انكسرت قبل الملعون وتيسر مرصاه **فخلة** الرجل التي انكسرت قبل الملعون وتيسر مرصاه **فخلة** الرجل التي انكسرت قبل الملعون وتيسر مرصاه
 الرصة او مشهرا وكذا في التحريم **الشرك** التمسك حيا من يد ما افراها عكازة الزوج **الشهاد** يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
الشرك التمسك حيا من يد ما افراها عكازة الزوج **الشهاد** يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
 وان يمسك به غير **العجز** حيا من يد ما افراها عكازة الزوج **الشهاد** يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
شهاد من كلب مع انبه شهرا كذا في التحريم **الشهاد** يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
 وان شرا امسك **المعبر** ما يمسك به من كذا في التحريم **الشهاد** يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا
 انما مراك التمسك حيا من يد ما افراها عكازة الزوج **الشهاد** يمسك على الخلق غير عامله حيا من حيا

انظر في المراء ترك
 او تركه مكنى به
 او تركه مكنى به



انظر في المراء ترك
 او تركه مكنى به
 او تركه مكنى به

انظر في المراء ترك
 او تركه مكنى به
 او تركه مكنى به

انظر في المراء ترك
 او تركه مكنى به
 او تركه مكنى به

انظر في المراء ترك
 او تركه مكنى به
 او تركه مكنى به

تعدى

غير مكنى به

ولم يوجبه

[illegible]

فروست
بعد از ۱۰۰

انظر في السلام عو
عشر في ربيع الاول

نظر من نکل از عیال
کیف خیر حسن خال

النعمى بعض ضريب
من الحسم
(نظره الحسمه)

انتم وخلق الراس
والجانب
يعود ذلك قراءتي
جسدي

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وهذه ابواب هذا الكتاب

- باب في الاحاس والصدقات والمساكين والاعطاش ووجه الحيانته وبيهاه
- باب في محاسبة الرب الربية بما انفق عليه فيه صغره وعيشه في الحياه
- باب ما يحسب للبكر من الشورى والذليل اسمها الرب ثم يثوب
- باب فيمن اقصى بالهشرو مع يلزم الزوج به وفيه الذبقة انهاء مع البنت
- باب في انكاح الصبي ومع يلزم منه المقهر والنقصة والبنت
- باب في الحيانته من الجنب ومن القرابة والاضهار وحيانته الدواب والشياب
- باب فيمن وجد رجلا مع امراته تحت لحار وكيف الدعان فيه
- باب فيمن بلغه ان افعى ان ينفق عليه المشتري حيلته
- باب في الشهادة على الخمر وفيه التعريض وفيه اسقاط القوم بل قتل ومداحه لنفسه
- باب كيف وجه الشهادة والروية للبكر عند النكاح وفيه البيع وعيشه
- باب فيمن انكح امة او ولد له وعلمه ما لم يشهد ان يسلم له ان يكون له مثل له
- باب في الشهادة وفيه قبول الشهادة وفيه اختلاف الامر والمرامور
- باب في بيت الزوج وبوفه غربة للآخر على من يكون اصراخ الشفوف من البيت
- باب في المراء المتروجة وبها ان يتجرعها هل ينظر لها النسوة امر
- باب فيمن افاض وجهه عند التجار وماله فيه وفيه المراء تفترون هذه في النوم خلة
- باب في اقرار الزوج بامتناع امراته او غير هذا بوجه اشتعذار
- باب في اليمن بالخطبة ثبت بينهما وفيه التخرج بالشهود
- باب في الشفاهي الدائمين وفيه الذبقة المتعذرة والشك في الجميل
- باب ما يلزم من الاكل من نفقة الامانة وما يلزم من كان لهم مال وفيه العاسية لهم
- باب في حكم القراض بين اهل البيت او اهل احد الخصمين عند
- باب في الاستغفار وفيه الاستغفار وفيه القرائة وفيه لاجل رنة

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7
- 8
- 9
- 10
- 11
- 12
- 13
- 14
- 15
- 16
- 17
- 18
- 19
- 20
- 21

في تجرعه لشدة
وغيره في الزوجين
في تعدد الزوجين

باب في الجميل وفي غريمه وان جاء بالغير وبه الضامن والمضنون وما يحل من النكاح ونحوه
باب في الميثاق والمجلس ومما يثبت كراه من مال ولغيره وبه احكام الاصل وما يجوز وما لا يجوز من فعله
باب في التنازع اهل الرقبة الفضل والشرف واجازة في شهادته النصارى والنسك وعند كراحي
باب في القمار والعرب من الخلق الخوفا وبه العفو فيه وبه الملائمة المعصية سكتت من انما فراق
باب في صلح احدى العترة مع المدة بان دون كراحي وفي المريض بوجع يوشم منه في فيه وايضا الورق بقعة مسونة
باب في افتراق المريض بغير ذنوب او مشيهم وفي افتراق المريض بغير ضرر مقرر
باب في افتراق النكاح بين الزوجين واحرور شبه وبه التيمم ببلغ ولم يوشم منه الرأس فيسبغ او يشترى
باب في الودعة والعتاة للصبغ وفي التبيح والتهنئة وبه كراهية في الزينة والشرع يجب خلعها في ايام سنة
باب في المستافان وبه استيفاء الودعة وفي النكاح العباسية وفي توكيل المستأجر رجلا بغير التبيح
باب في الغذف وبه الشهادة على الشهادته وفي التمسك لانه ليس بشيء وبذلك لا يسمع من اهل الطريق
باب في سقوم التبيح ولزومه له وفي القتل وفي التبيح وفي الحيض وفي التبيح
باب في شئ الارحية توفيق بضائع اخذ منها وفي التمسك التبيح وفي كراحيها في عهد وفي التمسك
باب في المدة التي قبل الكسوف واقطارها وفي ارفاق الجدة او وبه الضامن ومما يثبت منه
باب في من وقعة سلقا وما يجوز وما لا يجوز منه وبما ان امة كراحيها في فصل الامم
باب في الشربة وفي ضمان اخذ الشئ بغير من صاحبه وفي مئة في الحيض وفي وصية هارة
باب في الشربة عينه التبيح وفي التبيح مرتين وفي من امسك اخر بقية وفي الشهادته واليمين
باب في الجفيل وفي التمسك وفي الشرف وفي كراهية من امة حتى على اخره في سنة
باب في ضمان الاجير في كسبه او في كسبه وفي المكره في بيع المنة امة في التمسك
باب في شك التبيح وفي ضمان ان لا يثبت التمسك في كسبه وفي كراهية من امة في كسبه
باب في الكراهية وفي التبيح في المدة الكراهية وفي الدعاء وفي الزوجة ثالثة حرام في التمسك
باب في افتراق المراهل بينه وبين كراحيها في التمسك او لو اثاره وفي الوصية في امة
باب في قتل اهل البيت في حق العترة بقعة العترة وفي مغيب احدى كراحيها عن صاحبه
باب في جرح الشهادة وفي الشربة وفي شهادته وبما في كراهية من امة في التمسك واليمين في التمسك

وفي من التبيح
في التمسك
والا يسمع من اهل الطريق

ومن

وفي الجميل في زينة
اسمى والمرأة في زينة
في التمسك في كراهية
تسقية في كراهية
المؤمنان في

باب في بيان في ذلك تجريد او غيرهما ومدة الحيوان في ذلك وفي بيان وعلم من يحب وان تجيب
باب في كلب قوم مقترقون لعجله عقوق واحدة او في الشاهد الزور وعقوبة وعقوبة
باب في التريكة والتجريح وبين ان لا سقر او عسلية من وفي الكرا والراحة
باب في الحولة وفي التوبة وفي الفكل يعزل وصل شفحة في الحكيم
باب في اليمين الذي يرد على الطالب والي وفي الشدة ليس في العبد
باب في بيع اموال الغريم عيب في عقوبة والنظر في حكم الفضايلة
باب في تجريح الشهود وفي الشاهد الزور وفي الجلالة والبهية في الصفة ان
باب في المفسد وما يترك له يعيشه وبين نفاق او غير من عارضه وليس في
باب في الغدب والشتم وفي حد الخطا وفي قيام المؤمن في كلب الفضايلة
باب في شرب الخمر وفي رمضان وفي التهمة عيب الشرف وفي المراتب الفضايلة
باب في سب النبي صلى الله عليه وسلم وفي الشكر وفي صفة من افضى لفظا وفي شتمه
باب في الشرك وفي الغدب وفي الغدب وفي الشتم والغدب وفي اهل البيت
باب في كراهية الحيوان في قبيح وفي الشهادة السماع وفي حكم تقطع الحيوان وفي الجبان في الله وابل والشكر
باب في تجريم النسيان وفي الكلاف عند الحيف والظلم وفي نكاح البكر التيمم
باب في الغشقة والترشيبية وفي بيع الخمر وفي ضرب الله في والقار في في الخمر
باب في اخفاء الضلع وفي كذب مقلد الغشقة في اكل واحد مقلد
باب في السر او يسر في النيل وفي خوض او عقوبة وفي الربا وفي الغيوب وفي الشين
باب في الغيوب المحذرة والغيبية وفي شهادة في كراهية في الربا وفي الشهادة في العادة
باب في الضلع وفي ضمان الضلع والمنتظر في وفي احوالهم البهيم او الشفيعين
باب في جامع الشهادة في والاشد اعني وفي اخارة وفي الضلع وما يضمن وما يضمن
باب في اخلاء الكلب المضطر وفي قسائه وفي ابداء الداء في السني في روم
باب في المغشوش وفي التريفة التريفة في وفي كراهية وفي الشهادة
باب في نوم السابعة في كراهية وفي كراهية في ان شتمه في كراهية في

تجريد
وفي بيان من يحب

وفي بيان من يحب
الشاهد الزور

وفي بيان من يحب
العربي الاكبر والعربي

العربي الاكبر والعربي
والعاري ما وفي الشاهد
وفي ضرب من الضمان

وفي بيان من يحب
وفي الضلع
وفي الضلع

وفي بيان من يحب
وفي الضلع

تم اربعه از

فَالْقُرْآنُ



مسألة عن آخر من ثمانية ايهما فتح عا ستامة بعين فسمه التي كره واكتسب مثل واحد لاجنه وان الواحد انك
من كاخ وتزوج الواحد ووط روجه وايش في كره واشتاع ثوبين كزوجه ثم فوجي جابر وبقيت ثمانية عند العم وبقيت لك
وانعاشه كيف الواجب في ذلك : **الجواب** المسئلة وبالله التوفيق ان الستة الواضحة بفسمة ثاخر من كره
ايها واستغلا الزملاط وهو ابرهانه من الكسب منهم اذن احدها وان ذلك لطف واحده اكتسب من كاخ : وانما كره
لما اخ المتوفى في الزوجه التي ثوبان في البس للزوجه بها ولا انش منها : والثوارش في الزوجه المتوفىة في كلوا ثوبان ولا ثوارش
في كاخ المتوفى في لاجب البس في الوقع : اني لانه عاصب : **بالله التوفيق** في

كتاب فيه معارف تراجم
والسنن مؤلفة من كتب جملة علم ما جرت
به السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرت
عليه وسلم ما جرت عليه تراجم
وثبت به الفتيا من علماء البحار من الكرام
بن أنس رضي الله عنه وغيره من يؤول
وصحهم رضي الله عنهم اجتمع
تأليف الفقهاء الفاضل بكر كوشه أبو العباس أحمد
بن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن خير الشافعي
بسي فسبحك عفو الله وأمره على كرامته
بعد

٥٠

وَكَمْ دَلِيلٌ

٥٤
أوالموت

محمّد بن عبد الوهاب

منه الدين اخوان
الصدق

یوسف از مکر بنده

حضرت مولانا

نوبه ششم
الاصرفه

وفي الموكي في باب ما يخرج من العكبة قال مالك ومن اعطى عكبة ثم قال الله تعالى
فقال الله يا عكبة احب اليك الله اعطاك الله عكبة كان او لم يكن او حيا او ميتا اعطاك الله عكبة مع شهادته
شهادته بان الله اعطاك عكبة ان تحلف حلف المعطي بان الله اعطاك عكبة مع شهادته بان الله اعطاك عكبة مع شهادته
له شهادته واحد وان لم يكن له شهادته فليس له له ومنه ايضا في باب جامع الفضل

انظر في محاسن
الكتاب في شهادته
بما افق عليه
شيء صخره

ان قوله بخمس ولده بما افق عليه من يوم تكفل له ولد ما كان له ولد او كان له ولد في ذلك
ما يكسب للبكر من الشورى وسئل عن رجل من بني الجاهلية البكر يتخذ الشورى في بيت امه

انظر في يكسب
البكر من الشورى

بصنع يدها او يد امها او يشتري لها عكبة ابوها ثم يموت كركب فيموت به وتشتع له حول مع رابته قال
اما ما كان من ذلك فمما شاهدته كركب واشهد عليه ولم يشهد عليه اما ان العكبة يعرفون بان الله اعطاك عكبة
له رابته ومنشور اليها انها شورية لها فاما حول اللقمة فيه وحول مثل هذا ان يكون ميراثه او يد كركب
يستطاع حوله او لا يملكها لو ذهبت كل ما عكبت لنفسها شيئا او اخبرته او عملته لها امها
او كسبه لها ابوها كلف ابوها ان يتيه في ذلك ويشهد له بما يستطاع على ذلك فانه ميراثه ميراثه ميراثه

انظر في الذي يملك
للاب ميراثه ثم
يخبر

بغية الشئ على انواع شئ **فمن اعشى بالمرض ومضى يلزم الزوج في بقة ومن دعا الى البتة**
وفي النفقة قال السجستاني قلت ان امراة متى تترك من الصد ان يقول ملكي قال الجاني زوجها

صدقتها
انه اخل

مدخل بها ولم يده خل ولها ان تمتع نفسها حتى تترك الصد او **قال محمد** ومن قول مالك انه اخل اخل
الكل في البتة فكلبتة المرات او وليها ومنع الزوج من البتة بها حتى يزوج به فذلك من حق المرات كذلك

في كره بعض الناس في ما عن مالك وفيه روي عن مالك ايضا انه اذا حضر بالنفقة واعشى بالكلية ان الله اخل
بامراته وتبعت بالكلية في شئ عليه **قال السجستاني** قلت لابي القاسم بان اعشى ولم يده روي عن مالك

فان قال مالك يسلوكم في السلطان ويضرب له اربعة اخل فبان قد روي عن مالك في البتة وان كان
يجري لها نفقةا وليس كل الناس في السلطان سواهم من روي عن مالك في البتة وان كان

محمد
اذا اعشى

انه اعشى به قبل البتة وانما الله اخل بها وكانت قد اخرجته بالنفقة ثم اعشى به لم يفرق بينهما ويؤتي
المترية على الزوج انه اجر النفقة **قال محمد** وانما اعشى الزوج بالصد ان وكلبتة الزوج

انظر في الزوج اذا اعشى
الزوج المرات بها
ولم يفرق بين المرات
في البتة والنفقة
انه اخل معهما بالنفقة

بما ينفق على عكبة وجبت له لها عكبة وان تخرج ابنتا او ابنتا تلوم له في الصد او في يوجب له فيه
المترية في البتة وانما الله اخل بها وكانت قد اخرجته بالنفقة ثم اعشى به لم يفرق بينهما ويؤتي

۶
علی ورتیه

وإذا انكشف

فقط به امر الله المتوجه
به بلاد ابيه ورحمته
لم يكن لنفسه ان يخشى

مِمَّا لَمْ يَحِلَّ ذُلُّكَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ كَعْرَةً فَأَكَلَهُ أَوْ شَاؤَ فَلَيْسَ بِهَا وَابْتِاعَ مَرْتَبَةً فَذَنَّبَهَا وَادَّعَى
 ثَمَرَهَا لَمْ يَحِلَّ مِنْ بَيْعِهِ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَسْبٍ وَبِهِ ذَلِكَ كَلِمَةً وَلَا يَوْضَعُ عَنْهُ وَلَهُ أَنْ يَتَجَرَّعَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْقُرْبَى وَأَعْلَى النَّبِيِّ يَوْضَعُ
 عَنْهُ مَا هَلَاكَ فِي بَيْعِهِ مِنَ الْخِيَلِ أَوْ ابْتَدَعَ عَلَى الدُّرِّ وَكَرَّ إِلَى الْحَبْطَةِ وَالشَّعْبِ إِذَا أَخَذَ بِلَا مِنْ الْأَسْمَاءِ يَقُومُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَيْسَ
 بِبَيْعَةٍ بَلْ يَشْتَرِي عَلَيْهِ لَيْسَ **وَيَا مُنْتَجِبُ** يَدْرِبُ مَنْ لَوْ يَتَقَرَّ فِي بَيْعِهِ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْعُهُ أَنْ تَقْبَلَ بَعْضُهُ
 فِي كِتَابِ ابْنِ حَسْبٍ قَالَ وَبِهِ الْحَقُّ عَنْ رَجُلٍ أَعْلَى فِي رَجُلٍ أَتَى عَشْرَ بَيْعَةٍ لَوْ قَامَتْ لَهُ فِيهَا أَوْ شَرَتْ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ
 لَفَزَ بِصَاحِبِ الْخِزَانَةِ فِي مِثْلِهَا تِسْعَةً وَأَقَامَ الْمَطْلُوبَ بِبَيْعِهِ أَنْ فَضَّلَ ثَمَانَةً فَقَالَ الرَّطَابُ هَذِهِ الثَّمَانَةُ مِنَ التَّسْعَةِ وَالْعَقْلُ
 قَوْلُ الْمُطْرَبِ إِنَّهَا مِنْ عَشْرِ التَّسْعَةِ وَبِهِ أَنْ تَرَأَى عَشْرَ كَعْرَةٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَلَى رَجُلٍ تِسْعَةَ ذَلِيزٍ وَافَرَ (الرَّطَابُ) أَنْ
 أَنْ تَقْبَلَ مِنْهَا ثَمَانَةً وَأَقَامَ الْمَطْلُوبَ بِبَيْعِهِ أَنْ فَضَّلَ ثَمَانَةً فَإِنَّهُ يَمُرُّ مِنَ الْبَيْعَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَسْبٍ وَشَرَّكَ عَنْ ذَلِكَ أَصْبَحَ
 وَقَالَ ابْنُ حَسْبٍ **وَيَا مُنْتَجِبُ** يَدْرِبُ مَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ مِنْ كَعْرَةٍ مِنَ التَّعْقِيفَةِ وَالشُّكْنِ
 ذُلُّكَ بِالْمُحَلَّفَةِ وَالْمَوْضُوعِ عَنْهَا وَجَعَلَهَا حَتَّى تَقْبَلَ مِنْهَا ثَمَانَةً أَوْ ثَلَاثًا لَمْ تَقْبَلْ مِنْهَا ثَمَانَةً قَالَ ابْنُ حَسْبٍ يَوْضَعُ الْبَيْعَةَ
 فَلَنْ يَبْلُغَ أَمْرًا كَانَتْ فِيهِ مَسْكُورَةٌ مِنْ تَالِيهَا فَكُلُّهَا وَجَعَلَهَا قَلَمَ تَكْلِيمَةٍ بِالْشُّكْنِ حَتَّى تَقْبَلَ عِدَّةً ثَمَانَةً ثُمَّ كَلِمَتُهُ
 ذَلِيزٌ لَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَمْ يَفَرَ هَذَا وَكَلِمَتُهُ مِنْهُ كَيْزُ الْمُسْكِرِ بَعْدَ انْفِطَارِ رَأْيِهِ الشُّكْنِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِهَا أَنْ كَانَ مُؤَيَّسًا إِذَا مَرَّ
 الشُّكْنِ **وَالْحَقُّ** ذَلِيزٌ لَمْ يَفَرَ مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى أَنَّهَا أَكْثَرُ الْمُسْكِرِ بَعْدَ مَرَّتِهِ وَجَعَلَهَا وَأَمَّا أَنْ تَرَى وَجَعَلَهَا
 وَهِيَ بَيْعٌ بِكَلِمَةٍ بَعْدَ مَا يَكُونُ لَهُ وَمَا كَرَّرَ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَ تَكُونُ بَيْعُهُ أَنْ تَقَامَ أَمَّا الشُّكْنُ بِكَلِمَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا
 مَعْنَى الْمَسْئَلَةِ فَهَوْنٌ أَوْ مِنْ فَوْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **وَيَا مُنْتَجِبُ** يَدْرِبُ مَا يَجِبُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ وَكَلِمَةٌ مِنْ حَمِيلٍ
 وَمَتَى يُوْخَذُ الْحَمِيلُ بِمِثْلِ ذَلِيزِ الْقَامِ وَأَمَّا الرُّطَابُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَهُ أَمْوَالٌ خَاصَّةٌ كَاهِرَةٌ فَلَيْسَ بِصَاحِبِ الْحَقِّ
 أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الْحَمِيلِ وَتَبَاعُ أَمْوَالُ الرُّطَابِ لَيْسَ بِهِ **وَالْحَقُّ** وَقَالَ ابْنُ حَسْبٍ الْقَامِ إِنْ كَانَ يَكُونُ بَيْعُهُ أَثْبَاتٌ ذَلِكَ وَالشُّكْنُ
 فِيهِ بَعْدَ فَيْزِ الْحَمِيلِ وَلَمْ يَفَرَ أَوْ الشُّكْنُ أَخَذَ بِالرُّطَابِ الْقَامِ فَالْمَطْلُوبُ وَأَنْ تَلْجَأَ إِلَى الْحَمِيلِ فَتَلْجَأَ إِلَى الْحَمِيلِ كَلِمَةً
 لِيَتَرَى الْحَقُّ أَنْ يَلْجَأَ حَقًّا مِنْ مِثْلِ الْحَمِيلِ وَكَانَ لَوْنُهُ الْقَبِيلُ أَنْ يَلْجَأَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الدُّرِّ عَلَيْهِ الْحَقُّ شَيْئًا حَتَّى يَجْعَلَ الْحَقُّ
 وَأَنْ تَلْجَأَ إِلَى الْحَمِيلِ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَالْحَمِيلُ كَانَتْ لَدَيْهِ لَوْ أَنَّ يَلْجَأَ حَقًّا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُكْفِيهِ أَنْ يَلْجَأَ حَقًّا
 إِلَى الْحَمِيلِ حَتَّى يَلْجَأَ إِلَى الْحَمِيلِ **وَيَا مُنْتَجِبُ** يَدْرِبُ مَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ مِنَ كَعْرَةٍ مِنَ التَّعْقِيفَةِ وَالشُّكْنِ
 أَنْ تَلْجَأَ إِلَى الْحَمِيلِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُكْفِيهِ أَنْ يَلْجَأَ حَقًّا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُكْفِيهِ أَنْ يَلْجَأَ حَقًّا
 جَمِيعٌ قَالَ ابْنُ حَسْبٍ مَا يُوْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الدُّرِّ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَالْحَمِيلُ كَانَتْ لَدَيْهِ لَوْ أَنَّ يَلْجَأَ حَقًّا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُكْفِيهِ أَنْ يَلْجَأَ حَقًّا

انظر في ابتداء
 طهر ما وادله أو غير
 وادله انظر في ابتداء

انظر في ابتداء
 انظر في ابتداء

انظر في النعفة
 والشكني

انظر في الحيل
 ولما يلزم

انظر في الطهارة
 ما يجوز له من الدين
 لو أخذ منها جميع الدين
 انظر في الطهارة

صفة
 ابن القاسم
 لا يغير

البشر

يحلف اخذته فيكون له بان اخذ من ربحه منهم لم يكن له اخذ منه ان يجمع على صاحبه انهم لم يظلموا ولا غير
 بشي وان كان الشك لطالب التمس انهم سارا خجعة ومن الملتجب في باب ما يلزم من ارجاء من النعقة على انهم
 وما يلزم من ملالة يسلم على القاسم انه سئل عن الرجل يموت وله ولد وقد كان للولد مال من قوم حدة امرائه تطلب ميراثه
 بعد ان يموت الاب فانه انفقته عليه كذا وكذا اشترى عليه ميتا فقال ان كان خيرا مقلنا مؤثرا فالتفت اليه وان كان
 ميتا بان ان يحلف بان جل المال ينفق على ابناءهم وان كانت لهم اموال لا وسيل ماله عن رجل انفق على ولده
 ولهم مال قد وثق من ابيهم وكتب ما انفق عليهم فلما اطلق اراة سائر العدة ان يحاسبوا الولد فقال ان كان من ارضهم
 عنده موصوعا فليس عليهم غير ما انفق عليهم انه لم يفلح اليه عنده مؤنة من امر الناس ان ينفق الرجل على ولده ولهم
 المال وان كان لهم موصوعا عرض او حيا وان لم ينفقوا فليس عليهم كونه قال ان القاسم وهذا احسن من سمعت وان القاسم
 يسلم على عيسى انه قيل ان ارب ان كان مالان عرضا فلهما حضرت كراي الوفاة قال ان القاسم انما انفق عليه
 قال انما يجوز قوله فيقال اني هذا وصية لوارث قال وهو شئ ضعيف في الصحة قال سمعت هذا وهذا حديث ضعيف
 عنه اهل النظر وهي وصية لوارث ومن المدونة في حكم الفاضل بان اراه او سمعه او اقر به احد الخصمين
 عنه ده قلت ان ارب الفاضل انه ان من يشك في ابيهم عليه الحد فقال ما والشرير في ذلك الى الشاهد ان الذي يوقد
 ويكزن شرا هذا عليه قلت بان سمع الفاضل رجلا يقول رجلا اقيم عليه الحد فقال ان كان مع الفاضل شئ
 غيره اقام عليه الحد ولم يجر له العفو عنه امان يكون المغة وبير يستر ايجازي ان لم يجر عفو عن الفاضل بان ارب
 الفاضل في بيته انه كذا في وسئل الفاضل عن رجل في الياس بان اخبر انه امره سمع ارجان عفو قلت بان ارب
 الفاضل رجلا ياخذ مال رجل بعير حو ايفضي عليه وليس عليه شرا بعد غيره فقال ان يفضي
 عليه اثم البيعة تثبت عليه ان اكثر من جعل له ما قاله الفاضل وهو مثل ما علمت وللفاضل ان يفتي الرز بوفه ويكزن
 شرا هذا او يسلم على عيسى وسئل عن القاسم عن الفاضل يقر بحدك (الرجل يكتب اقراره ثم ينكر الرجل ان يكون
 اقراره عندك فبشيء هل يفضي عليه باقراره عندك وهل يختلف ان قال الفاضل اقراره عنده من قبل ان استفضي قال ارب
 والذي اخبره ان يفضي عليه حتى يشهد على اقراره عندك فبشيء ان شهد مكان وسوا اقراره هذا اكان في الفاضل
 او بعد ما استفضي وان سئل الفاضل فبشيء عليه باقراره عندك فبشيء ان شهد مع شهادته يعمل بها كماله يشهد الوشيد
 بها عليه عند غيره فبلا ان يقر وان جهل الفاضل يفضي عليه باقراره عندك فبشيء ان شهد على اقراره على الفاضل
 ويرجح فيه بان عن امان ان يقره في الجور والفسخ فضيلة بغير اقراره من الفاضل او غيره بانه يمتثل بغيره

انظر ما يلزم من ملالة يسلم على القاسم انه سئل عن الرجل يموت وله ولد وقد كان للولد مال من قوم حدة امرائه تطلب ميراثه بعد ان يموت الاب فانه انفقته عليه كذا وكذا اشترى عليه ميتا فقال ان كان خيرا مقلنا مؤثرا فالتفت اليه وان كان ميتا بان ان يحلف بان جل المال ينفق على ابناءهم وان كانت لهم اموال لا وسيل ماله عن رجل انفق على ولده ولهم مال قد وثق من ابيهم وكتب ما انفق عليهم فلما اطلق اراة سائر العدة ان يحاسبوا الولد فقال ان كان من ارضهم عنده موصوعا فليس عليهم غير ما انفق عليهم انه لم يفلح اليه عنده مؤنة من امر الناس ان ينفق الرجل على ولده ولهم المال وان كان لهم موصوعا عرض او حيا وان لم ينفقوا فليس عليهم كونه قال ان القاسم وهذا احسن من سمعت وان القاسم يسلم على عيسى انه قيل ان ارب ان كان مالان عرضا فلهما حضرت كراي الوفاة قال ان القاسم انما انفق عليه

وصية

انظر في حكم الفاضل ما سئل عن القاسم عن الفاضل يقر بحدك (الرجل يكتب اقراره ثم ينكر الرجل ان يكون اقراره عندك فبشيء هل يفضي عليه باقراره عندك وهل يختلف ان قال الفاضل اقراره عنده من قبل ان استفضي قال ارب والذي اخبره ان يفضي عليه حتى يشهد على اقراره عندك فبشيء ان شهد مكان وسوا اقراره هذا اكان في الفاضل او بعد ما استفضي وان سئل الفاضل فبشيء عليه باقراره عندك فبشيء ان شهد مع شهادته يعمل بها كماله يشهد الوشيد بها عليه عند غيره فبلا ان يقر وان جهل الفاضل يفضي عليه باقراره عندك فبشيء ان شهد على اقراره على الفاضل ويرجح فيه بان عن امان ان يقره في الجور والفسخ فضيلة بغير اقراره من الفاضل او غيره بانه يمتثل بغيره

الفاضل

انظر ما يلزم من ملالة يسلم على القاسم انه سئل عن الرجل يموت وله ولد وقد كان للولد مال من قوم حدة امرائه تطلب ميراثه بعد ان يموت الاب فانه انفقته عليه كذا وكذا اشترى عليه ميتا فقال ان كان خيرا مقلنا مؤثرا فالتفت اليه وان كان ميتا بان ان يحلف بان جل المال ينفق على ابناءهم وان كانت لهم اموال لا وسيل ماله عن رجل انفق على ولده ولهم مال قد وثق من ابيهم وكتب ما انفق عليهم فلما اطلق اراة سائر العدة ان يحاسبوا الولد فقال ان كان من ارضهم عنده موصوعا فليس عليهم غير ما انفق عليهم انه لم يفلح اليه عنده مؤنة من امر الناس ان ينفق الرجل على ولده ولهم المال وان كان لهم موصوعا عرض او حيا وان لم ينفقوا فليس عليهم كونه قال ان القاسم وهذا احسن من سمعت وان القاسم يسلم على عيسى انه قيل ان ارب ان كان مالان عرضا فلهما حضرت كراي الوفاة قال ان القاسم انما انفق عليه

ان

انظر في العربية
منها جارية

[illegible]

انظر في الحقائق
بها هذا
المستحق بالخير

بذلک
الکتاب فی حدیث (الحکم)
بلد (العلم ببلد)

انظر بعض الحاض
عن الغرب في العلم

(انظر: مطالعة ارباب
عن ابنه البحر
او الوصي عن شيمه)

الكتاب
المختار

لزمه العمل بها وكان له من المراجعة بقدر ما يحل وتوسع بمؤنه وان هذا المستلزم من كل حين شعرا وادراكا
 خمسة عشر يوما فليكن ما كان ماوى البقية اراجيم عند المستلزم في الفعل فلو المستلزم في
 اراجيم اوراقه اصبحت وان القاسم وبه مضى البقية عند الشيوخ **وفي الباب الذي يليه** وارضان على التراجي
 فيما تلت منها وعليه التمس ما صبح وما لم يصب وما اكل وان فاق على تحصيل البنية ضمن دورا يحول ان يفسد من
 لتبعا وان يخذل من صوبها ان يخذل منها وان يخذل من الغم وزعم ان كان كانت في ترمع الموت فيه تحفظ من اجل
 في لكم فبعدة ان القاسم ماضيا عليه وبه القسط وقال ان كانت عليه الضمان ان لم تكن له بنية على من عمر وليس به عمل
وفي باب وثيقة فباله جناح وما يجوز المتفعل ان يشترط التمهيد في الفعالة لانه ان تكون ثبوتها الثلاث
 باقل وتفسر في ان يقال كما هو في قوله هذا الجثة يدان من غير ثبوتها فيلست في غير ما ذكر في قوله سفي المتفعل
 في العلم ومؤنه فيها ان يباع فيلست في غير ما ذكر في قوله سفي المتفعل في العلم ومؤنه فيها ان يباع فيلست في غير ما ذكر في قوله سفي المتفعل
 التي هي في ذلك تراض البضا يمكن تسعير وانهم ثلاثين من تسعين ثلثا يمكن الاقبالة على هذا الجاهل **ومنه باب**
وتاريخ الاحكام وثيقة في استبعاد ان الشرح عمر اعطى كل ارجيم فباله ان يحفظ عمره **ومنه باب**
وثيقة يميل الرجل الى احد بنيه انه ان اقر الرجل الى ابنه او من يتهمه بربا يميل اليه في مرض او صحة ثم توفى خلف
 لعله عليه ما اقر به له من حق واجب **ومنه باب** الشفعة والشفعة عند ملك في عشرة او نحو ذلك
 فيما اقر في قسم وما يكره وما في عرصة وما في الحيوان وما في شئ من العرض وما في زرع وما في البقول وما في صيد الغيم والشوك
 وما في الصدق وما في الذر وما في جسد **وفي كتاب التعذيب** في باب اختطاب الكافر والمتردد
 مبلغ الثمن وفيه الرهن وفيه د ان من اقر ثمن فطاع اخذها عند ما فاختلافه في حقه صدق المتردد
 مع يمينه في يمينه وقسط من الدين مبلغ فيمة الشوك الذاهب وان كان يبيع المتردد عبدا ان لم يملكه هذا بل
 وقال التاجر ان تخطب باله او دعتك فراجح والفعل فلو التاجر ان يبيع يمينه يمينه او عبدا ان يملك
 او دعتك رهن وقال ربه بل عارنه او دعتك صدقته ولو كانتا مخطرا وجبة فملك المثل حال المتردد او مع غنيمته والجنة رهن
 وقال التاجر المخط رهن الجنة ودية بطل واجد مخرج على صاحبه فلا يبعد والراجح في تضييق المتردد ما اصابه وما
 يصدق المتردد ان الجنة رهن ولا يخرجها منها **ومنه ايضا** في اختطاب المتبايعين في البيع والسلع
 ومن يبيع سلعة بغيرها عليها قبل ثبوت ثمنها ثمن اختلط بكثرتها فليست منها فليست وان كانت بيد المتبايع يبيع او حواله اسوق
 او ماله او منفصل او هبة او عتق او بفعل فلو المتبايع اذ التي به يمينه وان لم يفت بتمامه كره في الفعل فلو التاجر بعت

الكتاب المختار

الكتاب المختار

الكتاب المختار

الكتاب المختار

الكتاب المختار

الكتاب المختار

الكتاب المختار

الكتاب المختار

الكتاب المختار

الكتاب المختار

الكتاب المختار

الكتاب المختار

الرهن بان كان له ان يرد فيه وما انفصل عن الحلف ان له فيه اخذ الرهن بيمينه وكان اوله باليمين لنفسه
 الرهن وجازة ان كان الرهن ان يعينه حقه اليه بخلف عليه وبآخر رهنه **قال مالك** وان كان الرهن اقل
 من العشر يمين الرهن على الرهن التي يمينه ثم قال للرهن ان يعينه اليه بخلف عليه وبآخر رهنه
 وانما ان تخلف على الذي قلت انك رهنه به وبطلانك فان اذ الرهن على رهنه فان حلف بطلان له عنه وان لم يخلف
 ليمينه عن الرهن الحلف عليه للرهن **قال مالك** وان حلف الرهن وتكرار الحلف في الرهن ليمينه عشر فدينه او قال
 الدين عليه الحق لم يكر له بيمينه عشر فدينه او قال الدين عليه الحق فيمينه عشر فدينه الحق صفة يمينه او صفة
 الحلف على صفة ثم اقام تلك الصفة اهل المعربة به وان كانت فيه الرهن اكثر مما اذ الرهن الحلف على ما لا يمينه ثم يعطي
 للرهن ما بطل من فيه الرهن وان كانت فيه اقل مما يمينه الحلف على الدين ثم له فيه ثم فاصوه بما يدينهم
 بلغ الرهن ثم الحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي له لم يمينه عليه بعد مبلغ من الرهن وفيما ان الدين به الرهن
 صار منه عينا على الرهن بان خلف بطل بيمينه ما خلف عليه الرهن مما له على رهنه الرهن وان نكح الرهنه ما بقي من رهنه
 الرهن بعد فيه الرهن **ومن التمهيد بيمينه الغر والمعامن والمواشي والصلوات** **الصلوات** **الصلوات** **الصلوات**
 واذا اذ كانت المواشي والذوات بعد وانما رزوع الشاير بل من ان تغرب وتبا عده به لانه مع ذبا ان يحسب ان يدينه من الشاير
ومن الواضحة **فمن الحجز شهادة** **وكتب عمر** انما اخرتم شهادة الرزور واجله واما ان يعين ويخون وجهه وهو قول
 به حتى يعين الشاير والحلف ان الله واحلوا حبيسه وقال النبي انما احشون يضرب بالسوط ويكفر به لاسواق والجماعات
 ليشهر ويضعه وانما ان يخلقوا ويستمعوا ورجعة وما يشهد به كرمه اليه ملكه واصحابه وزعم مثله مطروبة عن مالك
 وجا عنه انه يحبس وما يحجز شهادة ابيه **وقال ابن ابي حنيفة** ان كان عينة الشاير كذا هي الرهن والفضل ختم الطغر
 عليه بذكره اسفكت شهادة ابيه او ان تاج وان اذ صا حقا وبطلان الرهن من رهنه بل الفضل بيمينه اذ الحرف
 منه التوبة وصراح البش حان شهادة الله عاذا الى ابطال ما كان عليه **قال اصعب** ويشعني مع شاهد الرزور ان يكتب
 عليه بذكره لاسواق **كتاب الشهادة** عليه بذكره حقا وان يمينه على ما له فيقول شهادة عنه **ومن شرح الواضحة**
في باب الفضل باليمين مع شاهد **وقال اصعب** عن مالك بن نويرة الميث يقر له شاهد بيمينه وعكسه يمينه فانه
 ورثة اليمين مع شاهد بل بيمينه ان يخلقوا وباحدوا حقوقهم وان فضلوا بين القدرين معاودة اليمين
 ليكولهم عنه او انما ان يقولوا لم نعلم ان نكح فيه بذكره ونعيم انهم ركوا الرهن من اجل ان لم يخلقوا وباحدوا ما يمينه
 من يمينه **قال اصعب** عن مالك بن نويرة الميث مع الشاير في الحفظ والخراج عدها وظلها وبه المشاهدة

(نظرها في
 حجة)

(نظره في
 حجة)

(نظره في
 حجة)

(نظره في
 حجة)

(نظره في
 حجة)

المردى

المردى

المردى

كله
ساعة العزوة

انظر في شهادة امرئ
جان من العنوق

الفتنة العنق والامانة
والتي في القلوب والاعمال والادب

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

انظر في شهادة
العزوة العنق والامانة

ما بعد الحدود من العزوة والشرف والبر والاعتدال **فان ربيع** وتجرى الشمس مع شعاعه انما من في الحفوف

ومن كتاب التهذيب الغزالي في شرح الشهود ومتاخر حبه الشاهد ان تشهد عليه بينه وبينه شارح

خبره او اكل الى جبا او طرب في ان او طرب في عيشه شيء واحد ونحو هذا او ما يجرحه امرئان عدوان **وقال ربيع**

وتريه شهادته في الخصم الذي يجرى اليه في نفسه والظن وهو المتعصب بخافيه ومخالفة محال العدة وان لم يفر منه فمع عجل

وكافيه في الجبال **فان ابن الفاسر** يدعي كنه الجبال المسجل الجاهل وان قبل له شهادة في ايدى وان تاجر وحسن

حالته وقد كتبت عن الخطاب رضي الله عنه الى عامه بالشهاد ان اخرتم شهادته في ايدى وان تاجر وحسن

وكوفوا به حتى يجرجه الناس ويكالي جسمه ويعلق رأسه **ومن كتاب التهذيب** فيمن اشترى من اهل او عيدا

من غاصب ولم يجم باستخدا له في ذاته **استخفت** ومن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا

فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا

فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا

فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا

فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا

فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا

فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا فيمن اشترى من اهل او عيدا

انظر في غير الخيل
طبع في نارة سلف
ونارة غنم

الشمس في وقت الرحلة
في شهر ربيع الثاني سنة
الفرع الثاني من سنة
الفرع الثاني من سنة
الفرع الثاني من سنة
الفرع الثاني من سنة

از نظر ارض و اعراف
و الضلع اذا احتسب
بدها اربعه تقریر
انحصار من سه
از نظر با شروع الفاض
عوضه

(زفر) في الشفقة
 من استر دار وروبيع
 طهر وعباد الشفيع
 ركن في جلاله البين ما كان
 ما دله تلو رطاب
 بعد من بين سنن عتار او اف
 عينة

از نظر فیض الامین علیهم السلام
از نظر فیض و دان
صاحب

جذرا و یمن

انقرضت الورقة
لا يجوز الاعتصار
ميدان

علی بن ابی طالب

زنگنه
کتابخانه

از طبع غریب است عوار
له ایة محبانه

رظنه اض
کیف یکنم

جاءه (ومسوا)

وذكر في نسب النبي
عليه السلام وكنيته
هو علي بن أبي طالب
له اسم

۱. هنرمند

خالد

انظر في الضامن
والمضمون

والله اعلم

بالحياء لبطن الغريب اذا قبل البيع والاريد مشورة فلان قال ولا يحق البئع من العبد وفتى جريدة **ومن كتاب**
الرجيم من المهدونه في باب افاضة المرأة او المروءة قلت ان بيتا كان ثار رجل فمروءة او عتصفتها

بِإِذْنِهِ قَالَ أَمَّا الَّذِي أَكُنْتُ مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ صَدْرِهِ وَمَا أَتَى بِمَنْ تَصَبَّهَ عَلَيْهِ صَدْرُهُ وَمَا أَتَى بِهِ فِيهِ
صَبَّهَ لَمْ يَخْفُ وَمَشَاهِدُ يَجْمَعُ وَأَكُنْتُ مِنْ نَفْسِهِ خُفٍّ فَمَا مَعَهَا حُرْمَةً وَفِيهِ عَلَى الرَّجُلِ الْعَدَمُ ثُمَّ إِنَّ الْجَارِيَةَ حَلَّصَتْ فَهَذِهِ
الْأَمْرُ الَّذِي أَجْلَسَ فِيهِ الْعَدَمُ فَالْعَدَمُ يُدَلِّهِ فَإِنَّهُ هَذَا الْعَدَمُ الَّذِي يَعْلَمُهُ وَالْإِصْبَاعُ تَرْتِكُ بِالْإِصْبَاعِ

فلما انقضى صيته منها يجامع امراته لم ينجس بشفقة بعد رجل بل من قال ملكا انما كان شتما يجامع بعلي فانه بعد الحدة
وان لم ينجس فلت بان كان غمرا فانه طبع الجماع لانه لم ينجس بشفقة بعد رجل ابقام على فانه به الحدة في قول الجي فالنفس
والنفس

علي قائم به الحدة ومنه في الفرائد يعمد الجور ويجلبه في القصة وكتبه الشريف

لَا تَخْطَا أَتْرَافَ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ وَمِنْهُ يَدُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ وَفِيهِ وَجْهُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ
عَبْدُ اللَّهِ وَالْقَلْبُ فِي الْمَدِينَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينَةِ

ما كان من خير من أو خفا من يتقلب القلوب في حظيرة دارته من المصيبة
لمحسن حاشا باب الله (عليه) فالحسن زيادة قلت المحسن ليهم بن خنوسر (المسلف) الرجل الملقب بقطاة
أراد بعتة له بخير ميتة ورجحة القلوب وإراد أن يجعله الله ما السبعة وقال المسلف بل خلتها له عند شيعة قال مررت

ان تعلم ما السلفه شيخ قال قلت له قد اضممتهم الى من كان به او لم يرضى منهم ما يجب قال فقال ليخبره بالسلفه في رايه
يعلم امره انه قد فاضل في سلفه يجب على من يليه في هذا الوقت ويرى من كان في رايه ان سئل الله

[illegible]

فَلَمَّا نَسُوا اللَّهَ فَنَسَتْ أَلْسِنُهُمْ فَبُذِلُوا
فَمَنْ يَتَذَكَّرْ فَلْيَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ عَالِمًا
بِمَا يَفْعَلُ بِالْعَالَمِينَ

انظر في روح الدابة
من حاله وادخله

انظر في الغريم
به وادخله

انظر في الغريم
وغيره

ع

لم يلبس

انظر في الغريم
والمصنفين

انظر في الغريم
والمصنفين

ت

وذلك

انظر في الغريم
وغيره

انظر في الغريم
والمصنفين

ما يجوز للوالد ان يهب من مال ابنه الذي يهبه له ما يجوز له ان يهب من امواله وما يجوز للوالد ان يهب من امواله
ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله وما يجوز له ان يهب من امواله
كان الاب مؤمرا او مأمورا وتلك وصلة ضمنية وان كان خاضعا لغيره وما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
انما على وجه الفرض بالمعروف ومن شرح الموصحة في باب كتاب الجمالة والرموض
فان القاسم من عمل يومه من اجل ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
ما عليه ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
لذلك انما يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
ويهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
وان ذلك يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
على الجملة وان كان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
بكل حال ولو جاز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
فان الصبح وانما انما الجملة ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
بل يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
بل يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
والغريم ويهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
المطلوب الى الطلب بمحض الجملة ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
وذلك انما الجملة ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
انما الجملة ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
شيء من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
القبول لمحض حركات رضى الله عنه في باب ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
انما القبول لمحض حركات رضى الله عنه في باب ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
انما القبول لمحض حركات رضى الله عنه في باب ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله
ومن المصنفين ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله ما يجوز له ان يهب من امواله

ان المختصين في بلدته و لم يتبعوا و اقامت بالبحرين شريفة و سكتت ثم و اقامت بعثته الى نزل علي بن ابي

انظر في المراءى لمفصلة
فكنت في مراءى
عم شافى في مراءى

[illegible]

رحيم وليم وليم
 من القسطنطينية
 ما ان كبريا
 من غير استعجال
 من اجله انما كبريا

مَوْتُهُ سَبِيلَ مَعْنَى ذَلِكَ وَكَشَفَ أَهْلَ الْفَرَسَةِ وَأَيْضًا فِي ذَلِكَ (أَمْ فَوَ الْعَدُولِ بَلْ عَرَفَ بِهِ مَسْئَلَتَهُمْ كَذِبَهُ لَعَنَهُ وَالْمُ
 يَعْرِفُ كَذِبَهُ أَحْلَفَ عَلَى ذَلِكَ فَالْإِنْ الْقَاسِمُ وَمِنْ أَشْهُرِ ثَوْبَيْنِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بِهِمَا شَأْنًا بِالْبَدَنِ هُمْ يَطْعُ أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ
 أَنَّ الضَّيَاعَ مِنَ الْمَشْرِيقِ يَنْصَبُ الثَّمَرُ الْقَالِبُ وَتَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْتَدَّ الثَّوْبَانِ شَأْنًا وَلَوْ طَاعَ جَمِيعُ الضَّمَنِ ثَمَرًا وَاحِدًا مِمَّا أَنْ أَخْذُوا أَحَدًا
 عَلَى الصَّحْبَانِ وَرَأَى عَلَى إِمْرَأَةٍ فَالْإِسْمُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْرِيقُ أَنْ يَقُولَ أَنَا أَخَذْتُ الْبَا فِي فِافِ الثَّغْمِ فَالْأَحْمَدُ وَلَوْ قَالَ
 كُنْتُ أَخَذْتُ هَذَا الْبَا فِي فِافِ ضَيْاعٍ صَاحِبِهِ أَخْلَفَ عَلَى مَا قَالَ وَتَسَفَّدَ عَنْهُ الصَّحْبَانِ الصَّابِغَ وَكَذَلِكَ رَأَى عَيْسَى عَزَلَيْنِ
 الْقَاسِمُ فَالْأَحْمَدُ وَمِنْ أَشْهُرِ ثَوْبَيْنِ وَصَفَقَهُ وَأَخَذَهُ بِالْخِيَارِ قِطْعًا أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ بِمَا يَلُمُّ الْخِيَارَ وَجَاءَ بِالْبَا فِي فِافِ
 بِأَنَّهُ يَنْقُضِي الثَّمَرُ عَلَى فَمَةِ الثَّوْبَيْنِ بِمَا يَلُمُّ الْمَرْدُ وَمِنْ الثَّمَرِ رَغْمًا عَلَى الْمُبْتَاعِ وَمَا لَبَّابُ الثَّوْبِ الصَّابِغُ كَانَ
 لِلْبَا فِي فِافِ نَدْبَةً فَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ يَتَّبَعُ عَلَى أَصُولِهِمْ أَنَّهُ إِنْ أَدَّى عَمَلُ ضَيْاعٍ كَرَامَةً فَجِيءَ بِهِ فَكُنْ مَا قَالَ
 مِنْ فِافِ الثَّمَرِ ثَمَرًا لَمْ يَمَسَّ عَلَى الْمَشْرِيقِ وَإِنْ طَاعَ أَمْرًا وَجَاءَ بِالْبَا فِي لَيْسَ لَهُ لَزْمَةٌ لَمْ يَمَسَّ فِي حَقِّهِمْ كَرَامَةً وَجِيءَ بِهِ بِرَحْمَةِ
 الْفِعْلِ وَمِنْ الْمُنْتَجَبِ فِي بَابِ الذَّمِّ وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْمُبْتَاعِ رَحِيمٍ فَالْإِنْ الْقَاسِمُ وَالْبَا فِي وَمِنْ أَشْهُرِ ثَوْبَيْنِ
 وَأَنْفَلَتْ بِهِمَا وَرَغْمًا لَمْ يَمَسَّ الثَّمَرُ وَقَالَ الْبَا فِي لَمْ يَمَسَّ فِي الْحَقِّ إِذَا كَانَ كَاتِبُ الْعِلَاقَةِ مِثْلَ الْخَطِّ وَالْثَرْتِ وَالْثَمَرِ وَالْفَوَاقِ
 وَالْحَضَرُ بِالْفِعْلِ فَقَالَ الْمَشْرِيقُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ مِمَّا أَنْ هَذَا مِمَّا يَتَّبَعُ عَلَى رَجْعِهِ لَمْ يَمَسَّ بِمَعْنَى ثَوْبَيْنِ الْأَصْرَفِ فَالْأَحْمَدُ وَالْفَوَاقِ
 أَيْضًا وَأَنْ لَمْ يَدْعُ فَالْأَمْرُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّرِّ وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَا فِي الْقَاسِمُ بِمَا كَتَبَ ابْنُ الْمُقَاتِلِ وَسَوَّلَ تَعِينَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ كَانَ مَا أَشْهُرُ بِهِ هَذَا لَمْ يَمَسَّ
 وَلَيْسَ أَوْ كَثِيرًا وَقَدْ خَالَفَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ مَا كَثُرَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَفَصُولُ الْبَا فِي الْفَوَاقِ وَتَعِينَهُ الثَّمَرُ مِنَ الْبَا فِي الْقَاسِمِ وَالْبَا فِي
 وَالتَّوْبَةُ إِنْ كَانَ مَا أَشْهُرُ مِثْلَ الْبَا فِي وَرَوَّاهُ صَمْرُ وَالْثَرْتِ وَالْبَا فِي وَالْعَرُوضُ كَثَرَتْ وَالْفِعْلُ فَوَالْبَا فِي إِنْ هُوَ الْمَشْرِيقُ الْيَمِينَةُ
 عَلَى فَمِ الثَّمَرِ فَالْأَحْمَدُ وَكَرَامَتُ خَيْبٍ أَنْ إِنْ الْقَاسِمُ كَانَ يَجْعَلُ الْفِعْلُ هَذَا فَوَالْبَا فِي إِنْ كَانَ رَجْعُهُ مِثْلَ ثَوْبَيْنِ سَلَمَةً
 حَتَّى يَجِزَ وَالْوَقْتُ إِنْ يَمُرُّ بِالْبَا فِي الثَّوْبَيْنِ لَيْسَ فَالْأَحْمَدُ وَالْبَا فِي الْقَاسِمُ بِمَا صَبَغَ أَصْبَغَ أَنْ يَجْعَلَ الْبَا فِي رَجْعُهُ ثَوْبَيْنِ سَلَمَةً فَالْوَقْتُ
 أَصْبَغَتْهُ فَالْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ لَمْ يَصْبَغْهُ وَقَالَ الْبَا فِي لَيْسَ بِهَذَا الْخِلَافُ أَوْ قَدْ تَرَكْنَا ثَمَرًا جَاءَ فَكَذَلِكَ الْبَا فِي الثَّوْبَيْنِ عَلَيْهِ فَالْأَحْمَدُ
 وَرَوَّاهُ ابْنُ مُنِيرٍ عَنْ أَصْبَغَ أَنْ قَالَ إِنْ كَانَ فَوَالْبَا فِي الْبَا فِي الْفَوَاقِ وَرَوَّاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ بِمَا كَانَ عَلَى حَقِّهِ وَكَرَامَتُ الْبَا فِي أَيْضًا
 كَانَتْ وَمَا كَانَ فِي الثَّمَرِ يَنْفَلَتْ وَكَثُرَتْ بِمَا كَثُرَ الْحَقُّ الْمَشْمُومُ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ وَالْبَا فِي الْبَا فِي ثَلَاثِينَ سَلَمَةً وَكَرَامَتُ
 وَكَذَلِكَ الْبَا فِي وَإِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ هَكَذَا وَمِنْ هَبِّ لَمْ يَلِمْ عَلَيْهِ حَضَرٌ فَالْوَقْتُ يَدْعُوهُ أَمَّا رَجْعُهُ الثَّمَرُ إِنْ
 الْخَوْبُ لَا يَفْعَلُ إِنْ فَضِيَتْهُ وَفَدَاهُ شَمْرًا فَالْأَمْرُ فِي الْبَا فِي صَبَغَ أَنْ لَمْ يَمَسَّ مِنْ الثَّمَرِ عَرَبٌ بِمَا لَسُوهُ مِنَ الْعَرُوضِ
 مِثْلَ الْعُتُودِ وَالْمَعْمَارِ وَالْأَشْرَافِ وَالْبَا فِي وَالْبَا فِي مَا سَبِيلُهُ عُنْدَكَ فَالْأَمْرُ فِي هَذَا كَرَامَتُ خَيْبٍ حَتَّى تَكُونَ عَرَامَةً أَمْسَ وَوَجَدَ

رَأَى عَيْسَى عَزَلَيْنِ
 الثَّوْبَيْنِ وَطَعَ أَحَدَهُمَا

أَنْ هُوَ يَفْعَلُ الْبَا فِي

رَأَى عَيْسَى عَزَلَيْنِ
 عَنْ رَجْعِ الثَّمَرِ

رَأَى عَيْسَى عَزَلَيْنِ
 الْبَا فِي فِافِ الْبَا فِي

الشيخ الفاضل
محمد بن عبد الله
البرقي

الحمد لله
و صلي الله عليه
و سلم

رضی اللہ عنہ

فصل في معرفة الجسيم
فصل في معرفة الجسيم

الحمد لله الذي جعل
العلم مناراً للناس
والهدى لهم في
الظلمات

از طهر و غیره مرثرا فر
بغزو با رجل

وإذا كان الحد على السيد واشتق على العبد أذا ثبت أن السيد إن شئ الله بذر له وإن لم يثبت له فالحد على العبد
عنه له إذا استأجر له حرًا وإن قال له أمير فأفد بغيره ففد فبه فالحد على السيد والعبد جميعًا وإن أقر بذر له

۱۰۰

أول المعاد

باعتها في السوق
بأكثر من قيمتها
شرب

(انظر في الوافية)
تعداد وصالين وصالين
عليه ع

من غير الخشوع من الله تعالى
 والاعتراف بملكه الموفق
 على ما يشاء من غير
 رخص كذا في رتبة
 له ويرى جوهرا

احمد المديني

رضی عنہ الکرامۃ والبرۃ
فیہ امیر الکرامۃ

1

الاول

وقول المغيرة عن ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشاهد شهيد ثم رجع عن شهادته فبعثه ان يحكمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى شهادته كما لو لم يزلها وهي الشهادته وما خرج بها من اخذ بذلة عليه وعينه فقال ابن السكيت ولم يسمع احد من اهل مكة عنه من ان يرفع الشاهد الا بالجمع اصحابه يرفون ان يرفعوا الشاهد فبشهادة به انه افترى بسعد بن الزبير وفلان بن عبد الرحمن بن ابي سلمة قال
 سئل عن فرق بين وعيب عن علي بن ابي طالب ان يخلو بينه وبينه على رجل الله من يرفع به ثم انما يرفع رجل اخر فقالوا نعم او هم
 في قولهم وهذا هو الشاهد في كل شهادة بها على اخر واعلم به انه يدركه وقالوا نعم نعم ثم قطعوا فمضى كما قال الحسن بن محمد
 الحكيم وفيه هذه الله يقطع كذا محمد وهذا قولنا وخلاف قول ابن خزيمة وفيه الله يقطع الشاهد من اذنه نعمه وطمعه وهذا
 قال الشيباني وفيه افول وفيه انه من اخر من جملته بشهادة في الخطا فيه الله يرفع به وفيه افول **باب اختلاف**
 اصحابنا في جوع البيعة بعد الحكم فقالوا ان قالوا ومن او شبه عليا فاعلم عن عليهم وما ادب وان قالوا ومن شبهه
 عن موافا انك لو اواهوا وقال اخر من يرفع من ما انك لو اواهوا لا يرفع والوصف والشك ويورد في المتعمد من والى من اهل البيت ان
 يضمنوا العقل في التفسير واليد واما في عليهم انما هو لو اواهوا لا يرفع وعليهم فيمنه العتبه الله يشهد واعتصموا واشتغلوا
 في الاصل لا في التفسير او لم يرفع **ومن كتاب الفروع وغيره** انما ان يرفع عن اهل البيت او من افضل من اهل البيت او غيره
 والله ان يضمن فيمنه المعتصم والاعلم ان من يرفع بالرواية كما يشهد عليهم وان لم يرفع من اهل البيت او من اهل البيت او من اهل البيت
 الله ان يضمن فيمنه المعتصم والاعلم ان من يرفع بالرواية كما يشهد عليهم وان لم يرفع من اهل البيت او من اهل البيت او من اهل البيت
 لعلم ان العتبه وهم قال علي ادم يرفع بغيره قال امر كانت له في هذا على الامر وهو ان يرفع بالرواية او بالسمع او بالقرآن او بالسنن
ومن المختار بن ابي زهير في باب التزكية والخرج وقال ابن خبيب وسمعت مكرما قال ان يرفع بالرواية او بالسمع او بالقرآن او بالسنن
 الفقيه من الشاهد في الجرح والقياس يرفع به فيقبله وان كان في عنده تجميع وليس عليه ان يرفع عمله به الى اخره **ومن**
امام حكام من ان يرفع بغيره في باب من اذنه سقرا وعلية فيمنه فمضى طاح الله في من يرفع به سمع عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل
 يكون له على الرجل حق في الجرح فيقول له الله عليه الحق سقرا فيقول له الله عليه الحق فيقول له الله عليه الحق فيقول له الله عليه الحق
 وانما الخراف ان يرفع الخلية وانت عايت واما في اعطي حجة ان يرفع يرفع له يرفع بغيره في باب التزكية والخرج
 ان يرفع بغيره في باب التزكية والخرج فيمنه المكان الذي يرفع به فيمنه المكان الذي يرفع به فيمنه المكان الذي يرفع به
 وانما لم يرفع له فيمنه حجة واما في اعطي حجة فيمنه المكان الذي يرفع به فيمنه المكان الذي يرفع به فيمنه المكان الذي يرفع به
 فيمنه حجة واما في اعطي حجة فيمنه المكان الذي يرفع به فيمنه المكان الذي يرفع به فيمنه المكان الذي يرفع به
 اعطي حجة فيمنه المكان الذي يرفع به فيمنه المكان الذي يرفع به فيمنه المكان الذي يرفع به فيمنه المكان الذي يرفع به

انظر في التفسير
 جاز في الاصل
 انظر في التفسير
 انظر في التفسير
 انظر في التفسير
 انظر في التفسير

انظر في التفسير

انظر في التفسير
 انظر في التفسير
 انظر في التفسير
 انظر في التفسير
 انظر في التفسير

انظر في التفسير
 انظر في التفسير
 انظر في التفسير
 انظر في التفسير
 انظر في التفسير

الموسم

رضی اللہ عنہ
وعن قدامی
کتاب بحسب
مجلس

ملایری

بیلیم

المسح

ثم اتي في سجنه وان لم يات بالحج واليسبب وجبا من شمس المذبح ان قتله وليه وما يدريه من قتله ثم اتي
 في سجنه اما ان كان من يقيم مثل ذلك وهو من جسم الدين حتى عليه ذيل الحج والسبب وان كان من غير اهل الذمة
 لم يسجنه بديار عتق اذ حتى يشهد له انه قد اصب له ولي يقاتل محسنة ويدعو له بالبرية ويضرب له اجر على قدر
 ما يدكر من بعد سنة او ثوبا وان جاز ان اجل يسلم يستوجب فيه الجسر والام الحلفه واليسجنه اذ ان اهل المذبح من اهل
 الذمة اما ان يكون مثل السبب الذي ذكرته من ان يشهد له انه قد قتله ولي بموضع سيوفه او بالاشدنة وانما ان يقوم رجل
 بالرجل فيقاتل به الى السلطان فيقول ان هذا قتله وليه عتقه او امسحه الله قتله وليه في سجنه اما ان يكون من اهل الذمة
 كما جرت لك **ومن الملتجب** في باب شهادة الرسل عن اشرافه الله وقال المحقق قلت ما بان انما سمعوا ان اقام رجل
 على رجل بعد ان يسيده واما من يسيده ان الله ان كان جرحه بواحدة او اربعة واشت الموت والموت وماله ان الله في سجنه
 وكان الذي في سجنه فله حازه اسير هذا المظلم ان كان المذبح على عاصه انظر الى جيران المذبح على سجنه عتقه عتقه
 في ان من يقاتل حقا وان كان القاتل عتقه واشت الموت حتى صارت كماله كرت وان الذي يسيده في الدال يستل
 من ان صارت باليه بان التي يسيده تشهد له على الشياخ في الشرا او الوجه الذي صارت باليه او الوجه او واليه من قبل
 هذا القاتل يسيده او من يسيده او من احد من ورثه هذا القاتل من قبله مع شهادة تامة وكذا ان اشهدت البيعة
 انه اشترى هذا من هذا المذبح او من ابيه او من يجهده او من احد من بنه عتقه المذبح يسيده قال الشافعي في هذا
 ايضا على المراء جازي ان المذبح للذم ان يريده المذبح على عقله ان يكون له في ان الذي يسيده به بشهر او ان يفسر
 سمعوا ان هذه الاله يسيده في الدال اشترى هذا او اشترى هذا ابو جرحه وقال المفسر في الدال اشترى هذا في الدال يسيده
 شهاده فيستحق هذه القاتل **وفي كتاب ابن حبيب** قلت لم عرب ولبن الى الجرحين في كثير من ان يثق شهادته
 التي لم يذلل اليه فذات كرام اليوم جازي في الخمسة عشر عاما ونحوها قال في اصغر مثله **ومنه**
 في باب ما اذا عتق امر اجسبي من كل غيرة واخرج يجازي في الدال فقال المحقق قلت ما بان القاتل هل كان يذلل
 بوقت في الجازي في عشر سنين فقال المفسر في عشر سنين واخره في الدال **وفي رواية ابن وهب** اما ان الرجل
 انظر الى الرجل الحاضر حاضر او لا يذلل في غيرة بمضت عليه عشر سنين وهو على ذلك قاله الاله هو يذلل في الدال في اخر بيعة
 على انه اكر او اسكر او اعز له واما في شين انه في سمرع يحيى في الجرح في الدال القاتل كثير من جوار اجسبي الى الرجل
 فيستحق في سجنه على ما يذلل في غيرة وان لم يذلل في غيرة انه سكر وان عكر في الدال عشر سنين ونحوها اما ان كان في غيرة
 حاضر او لم يمسح وان القاتل في كتاب ابن حبيب انه قال في السبع سنين والشكر وعكر في الدال في اخر بيعة في الدال في اخر بيعة

انظر الى الرجل الحاضر
 ان من الجوار بعد ذلك
 في غيرة اخر من الدال
 كيف الحكم فيه

انظر في شهادة
 الرسل



انظر الى الرجل الحاضر
 واما في يد غيره في حقت
 عشر سنين فهو له
 ان يذلل في الدال في بيعة
 انه اكر او اعز له
 سكر له

الرَّابِعُ

المعبر

البينة عليهم والله الشهود **ومن كتاب المدة** ومن كتاب السلم **باب من كان له على رجل دين فادركه**
 أن يسلم له ويكفاه أو غيره قال سحنون واخترنا ابن وهب وابن ذريع عن أبي سامة أنه قال كل شيء كان لك على غيره
 كان نفعه لم ينقصه أو لم يخل له أو لم يخل واجره عنه وزادك عليه شيء من الأشياء قل أو كثر فهو لك وكل شيء
 كان لك على غيره كان نفعه أو لم ينقصه أو لم يخل له أو لم يخل واجره عنه وزادك عليه شيء من الأشياء قل أو كثر فهو لك وكل شيء
 زادك بقدر يستعليه وجعلت ربا له لم يدر سعيه بغيره لم يدر لك لم يدر لك إذا لم يدر بوضع من سعيه لم يدر
 يصلح له إلا ما كان له من قبله لا أن يشتريه منك بغيره كذا قاله تداويد وما يصلح فليس يبيع وإنه من كتاب
التبذير **باب من ابتاع سلعاً أو حياً أو فاسداً** **باب ما جاء في بيعه** **باب ما جاء في بيعه** **باب ما جاء في بيعه**
 أولدت أو نقصت أنه كان البيع المبرور فيه الصفقة ربح يخصصه من الثمن وإن كان وجه الصفقة لم يكن له إلا ما بالرضى بالعتب
 جميع الثمن أو في جميع الصفقة وهو أكثر الثمن مثل أن يبيع الثمن المجمع مائة ومن هذه السبعين أو ثمانين بوجه الصفقة وإذا كان ذلك
 عتبه أو أنه أن يعقب كان ما عتلت منه المدة وضمانه وإن راضى الله أن عتبه كعتب ربه ما عتبه أو انقصها أو ليس
 عليه شيء فخره من صواب أو حلت من ثمن ثمانية على ذلك وكذلك يبيع القاسد ثم يبيع عليه من الثمن
 فيه ولو كان صواب الغنم يوم الصفقة ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره
 في الضرع يوم البيع وذلك خفيث ولو كانت قد أعيدت بعد أن تأنى ربه ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره
 بالرضى ورجع على ما حلت بالثمن عليه وإن كانت الثمن يوم البيع القاسد ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره
 الثمن وأما ما شاع لك وإن ربه بغيره ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره
 فيضاً أو نسي أو يات أرافية ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره ثم يبيعها بغيره
 أو ربه وما انقصه القطع فإن لم يدره البائع فالبائع على المشتري أن يرضى وإن ربه على أن البائع يرضى بغيره
 أحلفه ولو قال البائع عتبت بالعيب وأنشئته حين البيع حلف أنه نسيه وكان له ما انقصه القطع وكذلك الجلود
 تعلق خفها أو غيرها ومثل السلم إذا عمل بها مثل عمل بغيره مما ليس بفساد فإنه أو جعله ذلك مما يعلقه مثله كقطع
 ثوب أو شيء آخر أو ثياباً بغيره ربه ما وثق له قوتاً بوجوب الرجوع بقيمة العيب وأما أن يستر الثوب لبساً فينقصه بغيره
 إنما ينقصه البسر أو غيره من ثيابه أن يقطع أو يخيصة ويخرج بقيمة العيب ولا يدر البسر الخفيف شيئاً إلا أن
 ينقصه وأما أن يصنع الثوب صفاً ينقصه أو يقطع أو يخيصة ولا يدر البسر الخفيف شيئاً إلا أن
 العيب وإن لم يدر البسر البائع فالبائع على المشتري أن يرضى وإن ربه على أن البائع يرضى بغيره

ولو عتبت

بإلا الرضا

بغيره

أن يرضى

أن يرضى حلف
البائع أن يرضى

باب ما جاء في بيعه

أقوالاً

انظر في اصطدام
الفرق بين السعير

من سئل عن رجل عاقلته له راحة دوا انما اصطدام السعير فاستسحق عليهم انه اكل ان امرأته الباطل من الریح ما يفيد من على
دفعه ولو علم ان التوبة بعد راحة صر بها لم يفعل الضيق ومن الموصلة في باب ما يفسح من فضة الفضة وما

انظر في اصطدام
عمر في هذا

يفسح وما يشي على الشك ان ثمن خطا الامام في الاموال على اجتهاد هذه وفي شرح الموصلة في باب جزم الشهادة في مال معروف
عن طلبة في سنة شهيد تاجر خطا ان له في هذه الدار حقا ثرايعا كثر هو مال يكون من مال قد تقدم من ثمن اشغاه والمطلوب منكر
بل انه يقال له قد ثبت له في الدار حقا حقا ثرايعا كثر هو مال يكون من مال قد تقدم من ثمن اشغاه والمطلوب منكر

انظر في اصطدام
الشهادتين

المشهود له ان عرفت حظه ما هو فاحلف عليه وحده وان قال لا اعرفه وانما كنت اسمع به يقول ان له مالا حقا ولم يشبه
حينئذ المشهود عليه وبين ان كان له حتى تفرق من اهل الطالب ويقتل فولي بماله ويحلف عليه وما حجة له في عليه ان
قال الم افعى الدار كلها وانما شهد له من اهل الطالب في العرفه وبلغه واهله يغتم اكثرها فبالله ان يوفى كلها قال مالك

بما سمع في المشهود
عليه

وان قال المطلوب حق الطالب منه الرابع وان يحلف اخذ منه ذلك الرابع الذي اقر به واوفى بالحق الذي يحلف ان اشبه
له غيره او يقر بانكر منه وان اقر بعد ذلك يشبه به او لم يحلف كان امره على ما وصفنا ان لا يحلف له ما حله غير هذا القول
به وبما قال مالك ولما كان المشهود له حجة عرف حقه منها ان يحلف عليه لم يطل حقه بل انما التبت له حقا

انظر في التبت
تثبت في كل حق
وتقول لا اعرفه

فمن يقول انما عرفت ما ادفع عليه صا قالا وما كان له باقر له بما شئت واحلف عليه فالمرتب كذا تقول نحن وغيره
ان الشهادة في مال اهل الذمة تسمى التبتة الحق حتى قال مالك هذا لا اخذنا بقوله وحكم به عندنا غير مرتبة وقال ايضا في التبتة

عدد من وثقت
الا انه قد انزل في
عليه حتى

تشهد لرجل يحلف وتقول لا اعرفه عدده انما انما شهد ان يفي له عليه حق فليقول المطلوب اقر له بحقه بما اقر به مما اقر او اكثر
حلف عليه وما يشي عليه غيره وان حجة في الطالب ان عرفت ما ادفع عليه وحده وان قال لا اعرفه وقد ضاعت كتب

انظر في اصطدام
في غير طاعة كتب
فما سمع من كل بينه

فما استسحق ان قال لا اعرفه وما الحلف فليسمع المطلوب حتى تفرق بشيئ من ويحلف عليه وان اقر بشيئ من ويحلف اخذ منه ان
ما اقر به وحلف حتى يحلف كما ذكرنا وانما لم يسمع من مسئلة الدار ثمن الخبز شيئا يعينه وهي الدار ان جعلت تبتة وتبتها
وهذا اشبه بغير حقيقته فكان بين السبعين قال مالك وان اقر به وصيته ان لقمان عليه حقا ولم يسمه ثمرات والله يقال

انظر في اصطدام
حس في شي

لغيره كثر هو وان جاء له فليدفع اليه واما حلف عليه وحده وان جاء له فليدفع اليه من الثمرة حتى يدفع الرقعة
شئ يقر له حقه ويحلف عليه **فالمطروبة** ومن شهد له بئس ان رجلا غصته ارضا ولم يعرفها اخذ دونه

انظر في اصطدام
بالبطالة احلف عليه
بما سمع وحده

ان احد ما غيرهم في التبتة وحكم له بها وان لم يجد بئسة يدها في اللعاصب ادفع اليه ما غصته وتعه وتحلف عليه
وانما في على حجة في الطالب حده ما عرفت وحده لا مع يملكه وان قال قد تغيرت الحدة وما اقر بها حيل بين الغاصب
وبين جميع ما ارض حتى يقر له منها بشيئ من يحلف ويكف عنه ويحج له في دونه وكحول السبعين فيما غصب **فالمطروبة** انما ان يقر

انظر في اصطدام
من غير سواد يعرف
حده دونه


الفرق بين الذي يغصب ارضا
الفرق بين الذي يغصب ارضا
الفرق بين الذي يغصب ارضا

والعاصب ليس من أصل هذه القرية التي منها المراسم والاصول فحوله فيها بسبب هذه العاصب التي نشأت عليه بعد
ثبت عليه هذا المستغنى (الطالب شاهد) الشهود على العصب وان لم يجدوا واخرج العاصب من جميعه ولو لم يسل
كم هذا منه انما قد خلت واما الجواب الاول ان كان العاصب حول تلك المراسم قبل عصبه فبعضها اليه مع
ومن شرح الواضحة في باب ما يفل فيه الحاشي شاهد واحد او ما يفسله وقال ان المراسم
ما اختصم فيه من العيوب فيه بالخبر الواحد وبقول الطبيب الذي ليس على اسم ثمة تشير على جهة الشفاء به واما
هو علم يا خذ الحاشي عن بصره ورجله مرضيا كان او مستوحشا او احيانا او الميت ومن التمهيد في باب
اجزاء الصفا والغرار والبسك والشيلاب والانية فوض استخرج فساكنا او سكاك او غرارا او انية السكة في ههنا
وراجع ايجاز بيان انما هي حين خرج ضياع ههنا شيئا من البدن صدق الضياع ولم يبق الا السكة انما ان ياتي بيبنة
على وقت الضياع وان كان معه قوم يمشون معه والى العلم من بضياع ذلك وكلية يحضرهم خلف وسقطت عنه من
يومئذ حصه بلذ المنة من الجرح وقال غيره هو مضمون في الضياع وما يلزمه من الجرح انما قال ان لا يتبع به ومن استخرج
ثوبا او فسطاكا شعرا الجسم لم يلبسه من المنة لزمه جميع الجرح ولو خبثه بعد المنة انما قال ان لزمه الجرح جسمه بغير
لباس ليس كما جاز للباس واما ان يلبس ثوبا غير ثوبه يستلزم الاستخراج ان كان ثوبا خاضرا او ثوبا اخر او ثوبا من غير
مثل الانيق والقدر والصفحة ومثلي الجسم ومن استخرج ثوبا يلبسه وانه على ان قطع او شق او قص فهو مضمون
في ان الاستخراج ليس ان يتعدى وجهه وان استخرج ثوبا من ثوبه يلبسه يومئذ ثم طاع في اليوم الثاني فصار ثوبا بعد ذلك
فقد ثمة لم يلبس ثوبا من ثوبه الضياع كاليه انه تكرر انما فاضيع في بعضه فبطل عليه حصه ثوبه التي لم تضع فيها واما
وان استخرج ثوبا يلبسه يومئذ في ثوبه غير ثوبه يلبسه ما خالفه للباس والمانه ان يلبس به ثم لم تضع فيها واما
في ثوبه الذي يلبسه الفضايل اخذ الماشية والذواب
والخيل والحمام والذباب والطائفة واورق وما وجد من ذلك في قال المالك انه اكلفت الانية والبقر
او الشاة طارئة في الشئ من ثوبه فيثبته للثوب ان ثوبا من ثوبه فان شاة ثوبه وان ابق فخرج وتغرب قال مطهر
واي ان يبيع الثوب من ثوبه يلبس به في روعه وشعره مثل الثوب في ثوبه الثوب في الكوا للوض فيه
ثوبه اليه ويصير ثوبا اخر وهو كالحمام في ثوبه واما وسماء في الثوب في ثوبه كاليه من الثوب وكذا في الذباب
وكران وما اشبهه مما لا يستطيع ان يخرج من ثوبه انما يبيع طيع ما خسر من ثوبه في ثوبه كاليه في ثوبه
يا خذ اجزاء من ثوبه في ثوبه الخيل والحمل من الذباب وكران عند ثوبه كاليه في ثوبه في ثوبه وان اضرت

والا لزمته

ان يخرج من استخرج
ثوبا او فسطاكا
شعرا الجسم لم يلبسه
من المنة لزمه جميع
الجرح ولو خبثه بعد
المنة انما قال ان
لزمه الجرح جسمه
بغير لباس ليس
كما جاز للباس
واما ان يلبس
ثوبا غير ثوبه
يستلزم
الاستخراج
ان كان
ثوبا خاضرا
او ثوبا اخر
او ثوبا من
غير مثل
الانيق
والقدر
والصفحة
ومثلي
الجسم
ومن استخرج
ثوبا يلبسه
وانه على
ان قطع
او شق
او قص
فهو مضمون
في ان
الاستخراج
ليس ان
يتعدى
وجهه
وان استخرج
ثوبا من
ثوبه
يلبسه
يومئذ
ثم طاع
في اليوم
الثاني
فصار
ثوبا
بعد
ذلك
فقد
ثمة
لم
يلبس
ثوبا
من
ثوبه
الضياع
كاليه
انه
تكرر
انما
فاضيع
في
بعضه
فبطل
عليه
حصه
ثوبه
التي
لم
تضع
فيها
واما
وان
استخرج
ثوبا
يلبسه
يومئذ
في
ثوبه
غير
ثوبه
يلبسه
ما
خالفه
للباس
والمانه
ان
يلبس
به
ثم
لم
تضع
فيها
واما
في
ثوبه
الذي
يلبسه
الفضايل
اخذ
الماشية
والذواب

ان يخرج من ثوبه
الذباب والطائفة
اورق وما وجد من ذلك
في قال المالك انه
اكلفت الانية والبقر
او الشاة طارئة في
الشئ من ثوبه فيثبته
للثوب ان ثوبا من
ثوبه فان شاة ثوبه
وان ابق فخرج
وتغرب قال مطهر
واي ان يبيع
الثوب من ثوبه
يلبس به في روعه
وشعره مثل الثوب
في ثوبه الثوب
في الكوا للوض
فيه ثوبه اليه
ويصير ثوبا اخر
وهو كالحمام في
ثوبه واما وسماء
في الثوب في ثوبه
كاليه من الثوب
وكذا في الذباب
وكران وما اشبهه
مما لا يستطيع
ان يخرج من ثوبه
انما يبيع طيع ما
خسر من ثوبه في
ثوبه كاليه في
ثوبه



لأنه على ما رآه في رخصه العشرة في رخصه كان في رخصه ولم يكن في رخصه غير التسعين، ولو قال في رخصه على ما رآه في رخصه غير التسعين للزم منه الملة
كلها إذا عني المرفة ويحلف عليه ما رآه في رخصه مثل هذا الأمر استثنى من كلام الناس وإنما ذلك كقولنا لا على ما رآه في رخصه أو غيره
أزهر في رخصه الصبيان
وجراهم في رخصه الصبيان
الحبارية الصبيان
عنه أقال عليهم كلهم وعلى القابل في أموالهم في رخصه ما رآه في رخصه جرح وليس له ما رآه في رخصه أو غيره وكيفية ليس بركبة في رخصه ما رآه في رخصه
ويروى في الصبيان في رخصه بهم وشمهم وفي رخصه بهم وجراهم في رخصه وفي رخصه بهم في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
فلما بلو كانت شيئا قال في رخصه ما رآه في رخصه في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
وفي رخصه في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
على أن في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
فوقه في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
فقال في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
ومثل سمع من رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
المشرك في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
الشركة في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
فإن رخصه في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
لأنه أكلت السلعة فأمة في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
على المشرك في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
فليقل في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
أصبح سمع من رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
غير ذلك في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
سأله في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
لي جليل ما رآه في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره

أزهر في رخصه الصبيان
وجراهم في رخصه الصبيان
الحبارية الصبيان

عنه أقال عليهم كلهم
ويروى في الصبيان في رخصه بهم
فلما بلو كانت شيئا

وفي رخصه في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
على أن في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره

المشرك في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
الشركة في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره

فليقل في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
أصبح سمع من رخصه ما رآه في رخصه أو غيره

غير ذلك في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره
سأله في رخصه ما رآه في رخصه أو غيره

[illegible]

از نظر کافران
بلا در ششتر
مجموعه
بجای کافران

از طریقی الذی
له الخلف ملکان
قوله اود ملکان

نظر في الحضارة

وغير ما يقع للبيان
المرتب عنه مع قيمة
البيان

٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

در نه حاضریه
الاستغفار عن التوبه
بجزله ان یغفر

هذه مسائل من جوابات آية مرزوموسوي بن جابر الصائفي رحمه الله

فَالسُّوَالُ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِيَّاهُ الْقَائِلُ فِي الْحُكْمِ وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ مَا تَوَقَّعْتُمْ

وَمِنْ بَيْنِ كَلَامِهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ قَوْلُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ حَـ

وَمِنْ شَرِّهِ لَفَاطِي قَبْلِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَسَمُهُ وَشَرُّهُ لَفَاطِي قَبْلِهِ

وَمَنْ يَكْرِ عِنْدَ الْغَايَةِ الْجَزَالَ فَضْلَهُ وَحَبَّ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ حَجًّا لَمْ يَدْرِهِ

و من شهادته الترتيب و وجوب تعليمه النكاح مع تسعة واربعين رجلاً

وَمِنْ أَلْفٍ أَيْ دُونَ مِائَةٍ وَفِي رَفْعٍ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْعَةُ حُرُوفٍ

و ترکیب آن (که) بغیر از آن (که) از اجزای او و جب و کینه از روح است

وَمِنْ حُجَّتِ الْكَرْبِيِّ وَحِدِهِ الْفَرَادَى قَدْ وَصَفَ بَقْلُهُ تَعَالَى

وَمِنْ كُنُوزِهَا نَخْلٌ وَجِبَالٌ مَعْلُومَةٌ
وَمِنْهَا نَخْلٌ وَجِبَالٌ مَعْلُومَةٌ

وَمِنْ ذَلِكَ الْخَبْرُ أَنَّ الشَّرَّاءَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ وَجِبَّ عَلَيْهِ مَا تَقَعُ مِنْهُ

و انبىءهم انه خلقهم و رعبهم اليه
 و انبىءهم انه خلقهم و رعبهم اليه

ومن ثم وجبنا ان نذكر ان هذا اثره في كل حال

وَمِنْ خَلْقِنا اِبراهيمَ اذْنا سَلَّمْناهُ بِوَعْدِنا وَجَعَلْناهُ عَلِيْمًا عَشِيْرًا لِّدَاوُدَ

وَمِنْ الشَّيْءِ خَمْسَةٌ رَأَيْتُهَا وَجِبْ — عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرَحَ ١٥

وَمِنْهُمْ مَنْ جَاءَ بِهٖ خُبْرًا ۖ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِلٌّ مِّنْهَا ۚ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِلٌّ مِّنْهَا ۚ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِلٌّ مِّنْهَا ۚ

في منسوخه — اربعة وخمسة اربع وعشرين ح — اربعة ح

من سورتنا في وجب عليه تسعة وثلاثون

من سر بهنجار و حجت علیه السلام و عشر جلالت و عليه غم ما افسد به ۱۵

عَمْرٍو دَجَاجَةٌ وَجَبَّ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ لِدَافَةِ

من شهر (١٠) وقيل له تسع عشر م

أبوه وولده لثا عشرة مجلدات و تراجم الكرام عشرة مجلدات و تراجم الصالحين ثمانية

ابوه والجمعه انتا عس جلدات دوا حيمه اليس عشره حبسلاتا و الحيه الصمى سعة جلد
والنسب الله طر الله على ما تنة خلدات دوا الله تعالى العبد الحق - اجزاء المنة

والله اعلم بالصواب

من مشق الحروف و علم بحالیه و سعیه

2

انضام
الاصول
المختار

مُعَاوَنَةُ لِقَوْلِهِ الْقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ بِنَصْرِكَ وَبِطَانِ ثَوَابٍ رَغْبَى الْفَرَحِ خَيْرٌ مِنْ الْمَالِ وَالْجَنَّةُ الْأَعْلَى مِنَ الشَّعْرِ وَبِأَنَّهُ يُكْمَلُ إِلَى

وَصِيَامُ رَمَازَانَ

عن جميع المتكلمين ويعتقل العبد فيقول لا اطيع قبيحاً اجوراً من جميع متعاصي المتكلمين ويتبعه ما يند على كل امرئ والعاية

مُفَرِّقَةً عَلَى الْغَوَاحِ **فَمِنْ الْجَوَاحِ** الْقَلْبُ يَتَوَسَّلُ بِالْأَوْحَالِ إِلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ إِنَّ لَهُ نَفْسًا وَبَيْتًا وَنَجْمًا وَنُورًا وَنُورًا وَنُورًا وَنُورًا

والرضى والفتنة والرضى وهو ان يخرج الدنيا من قلبه فيرغب اليها كراها والفتنة وهو ان يخرج اليها من غير رغبة منه ان يشق عليه حملها
ومثله ثلثا سنة من سنة الف سنة او اقل او اكثر

وَحُسْنُ الظَّنِّ سَخَاوَةُ النَّفْسِ وَرُؤْيَا الْمَيِّمَةِ لَكَ فِي حُلْمِ الْعَمْرِ وَحُسْنُ الظَّنِّ مَعْنَا: يَتَّصِفُ بِحَسَنِ الظَّنِّ بِمَا يَرَى مِنْ شَيْءٍ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَمِنْ حُسْنِ الظَّنِّ

وَمَا يَنْصُرُهُمْ فِي حَرْبِهِمْ وَمَا يَنْصُرُهُمْ فِي حَرْبِهِمْ وَمَا يَنْصُرُهُمْ فِي حَرْبِهِمْ

[illegible]

يعطى الخلق من عيوبهم ونسبهم في الدنيا والآخره

وَمِنْ الْجَوَارِحِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ تَنْصَعِفُ تَنْصَعِفُ تَنْصَعِفُ
بِالسَّيْفِ وَتَقُولُ لِلَّذِي يَمْسُكُهَا أَيْدِيهَا أَيْدِيهَا أَيْدِيهَا

أعانه على ذلك **فمن ما يهيكده** الغيبة والنميمة والغيبة أن يتركها الناس ما يتركها أن لا يسمعها بالكل ما يتركها فيه موجود أو لا يتركها

[illegible]

والمرء على قاعه انما وجدته وطعته من الانجسيف واماؤه والمخارم فيكون لهم من المنجى الى الزاير والمار الى البير والرجلين من متاعين الحامر الفل

والثام وعوفانها بجلته ولا يجوز ان لا تحجب الوجه خوفاً من القسوة اي ان تعجز عجزاً او سوءاً او نحوها والظاهر بانها لا تعجز ان تعجز عن ان لا تعجز

والله في ما لا يحيط بعينه لهم ومنها التي يعقبها من غير ان يكون في حيزه حتى السبعة اثنا عشر حيزا ولا يمشي بها الا الحمار

وَلَا تَسْأَلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَالرَّحْمَنُ يَخْفِضُ بِأَرْزَاقِهِ الثَّمَرَاتِ وَمِنْهَا الْأَعْنَابُ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخْلُ وَالرُّمُوحُ وَبَاقِي الشَّجَرِ لَا تَسْأَلُوا عَنْهَا شَيْئًا مِنْهَا لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ

A horizontal strip of aged, yellowed paper, likely a fragment from a manuscript. The paper shows signs of wear, including discoloration and a torn edge on the left. Faint, illegible markings are visible on the right side.

[illegible]

تفصيل وتصحيح المفارقات من المحكمات والخصوصيات

بعض الناس ان الحق حقا وانفسا اقتضاها والباطل باطلا واعتدوا على حقنا به والحق الله الذي رضي بالجلال وأمرنا بما علمه ونهى عن عبادته و
 فقهنا في الدين الحق المتبعين له بأجر الثواب وأوعده للذين لم يجنبوا من الحرام ما بلغ الغزاة والصلاة القائمة على محض نية الحق والرجوع فيه
 والمنع من الضلال والخوابي وعلى الذي وصي الظاهرين من اقله والخياره شتم السلام المبرور والتعريب الجميل المسلمات الواقيين على مكتوب
 هذا المودعي ليرى والمتمثل من دينكم من سبلات القعداء والجار والحق والفضلاء الواقيين عليه ان تملأ من الملامح والطهر الزاهر فيان يزلزل وطول الى طلب
 النظر في على ما هذا المكتوب وعلى هذا وفقنا ان بان انما في جماعة من عن اموالهم كذا او من دينهم كذا على ما في هذا المخطوب وقرأنا في المسئلة
 الواقيين به ابتداء المخطوب حشبه ما وفعت عن الشايل ثم ابعث العتوة الى اخرها فربما جميع ما ينشئ فيها من الفتوة المذكورة وافعة على القلب
 والشرا حشبه ما في الشرع والسنة في مخلصه في كتب الشرع وشتمون بعرفنا تصحفتة وتعفتهم ونظيرته نظرا في حشبه من اوله الى اخره موجزة
 ثابتة انما يقتضيه الشرع والسنة بعرفنا انما في اراء اعتمدنا عليه وثابتة في مقال العيب المذكور ووافرنا في اية انما في له هو الشرع المحتض في
 احترازوا في العتوية وهذا امرنا والعبية المذكور وافتى بعرفنا استخارة الر الله في الترشيد الى الهداية فحشبه ان العتوة المذكورة وفعت
 على ما في امره الشرع كتبت هاهنا ابي في حشبه من موافقا مع الله في السنة فحشبه الله عليه ووافرنا في اية انما في حشبه في الله
 فافرنا في اخذ بر الله اعتمادا عليه واعتدافا على الله حاشا وفعت والسداد في الواقيين عليه بحمد الشواهد كتبت على محض الحق
 بقطر من
 اخي مكتوب
 ثلاثة اشياء خيرا في الدعوة والهداية وعقل الديلة ونحوه في القارة

أومن سميع وقصير أو أومن
بسم

بِقَوْلِ الْقَائِدِ صَوَابًا
مُنْتَقِلًا إِلَى هَبْ
أَمَّا فِي أَقْوَالِهِ وَجْهٌ
عَنِ خَالِ الْقَوْلِ وَتَعْمَلُ إِلَى الصَّوَابِ

اخى مكتوب

وفي متولي الامام شخصه موضع بلان. بلان بلان على القنود المشورة الذي مشا ورامام كالحرم والعقبة لاقبل بلان بلان من موضع كرا
فلا بلان وتعرف نظره في جميع ما ينشئ فيه بالعلم اسراء واصوابا متبقعا للشرع والسننة. وانه اصاب في بقواء ومشورته بواجب المرح
وانه واقفوا به من ايم وجميع معناه وقال شافونه في الذكر واعلاه انه لم على طريق في الشرع والسننة حسب اعطاه به بالاختلاف والاعراض
در كسبه مرعيه ايجته لمام المذكور به صح

اختر وجه اخر

آخر زوجہ اخیری

لما رغب الامام جامع موضوع كذا ابلان في بيان على المشاورة الذي سار فيه العفيف التزم به بلان في بيان متوية الامانة من موضوع كذا ونظر فيه وبلان
 صحيح ما يتصور فيه فترأى صوابا وجوابا فيه يرأى به مع ان العفيف المذكور وعقل اعتداله في ذلك ومشاورته مع مستورة العفيف المذكور
 ويقولون في ذلك مثل ما فعل العفيف العفيف المذكور انه لما راجع الشرح والسنن وهو المشاور يوجه الى ابلان المذكور بقله عليه وضحي فتمسك والله
 العلماء في الشراء والصواب ونفعا بل يقول اليه اجتماعه في تركه من حق اقله وان صحيح العلم من سائر العفيفات لاجلها ولا خوار العفيفات
 الدافع عليه ان يكون من علمه عليه السلام على من يتخلف في كسبه والبركة في علمه من اخروجه
 الجواب صحيح وبه يقول الجواب الاول لا علم بينهم في ذلك الا فيكون له عند مشايخنا المراضين بجمع الله فلا يزل ابلان في بيان وهو الصحيح في التنزيل الجواب الثاني المعنى والله اعلم
 بحال ابلان في هذا لا يصح ان يقال في هذا ونفذه على لانه كان من اهل الجور والاعتدال وان الشريعة تدفعه غير تامة ان لم يشهد بان هذا ظن او كذا
 ومن الله الظاهر ما كان في نظرنا الجواب عن هذا الكتاب ورايت في الكتابه جوابا ونظرا مستغنى ومبتم ملاحظه به العفيفات الغير مشاورة رقم ورايت جوابا صحيحا في مشاوريه او

[illegible]

نور على نور الله المصون: العرش العظيم، وحمل على حجر نورا، وحملت، وانما، وقوة، على صلوة النبيين وسلم، وشعب، وحرر،

[illegible]

[illegible][illegible]

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
 والنبي المبعوث اليه محمد بن عبد الله
 خاتم النبيين
 حيا مع حيا ومع حيا ومع حيا
 حيا مع حيا ومع حيا ومع حيا
 حيا مع حيا ومع حيا ومع حيا
 حيا مع حيا ومع حيا ومع حيا

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
 والنبي المبعوث اليه محمد بن عبد الله
 خاتم النبيين
 حيا مع حيا ومع حيا ومع حيا
 حيا مع حيا ومع حيا ومع حيا
 حيا مع حيا ومع حيا ومع حيا
 حيا مع حيا ومع حيا ومع حيا

تذكرة من الاله في قبضت انا ابراهيم الحبيب
 من اجرة بعد الحسب على من في الاموال فان احده
 و ابراهيم في هذه الدنيا

مورخات

